جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي

حقوق المرأة في مرحلة تنفيذ العقوبة في الشريعة والنظام السعودي

(دراسة تأصيلية)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد الطالب

طارق بن عبدالرحمن الأسمري

إشراف الدكتور

عبدالسلام بن محمد الشويعر

الرياض
١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم: العدالة ا نائية

وذج رقم (٢٦)

صص: التشريع ا نائي الإسلامي

ملخــص رسالــة ماجسـتـ ☑ دكتـــوراه ☐

عنوان الرســالة: حقوق ا رأة مرحلة تنفيذ العقوبة الشريعة والنظام السعودي

إعداد الطالــب: طارق بن عبدالر ن بن مد الأ ري

إشــــــراف: د. عبد السلام بن مد الشويعر

نة مناقشة الرسالة:

١ـ	د. عبد السلام بن مد الشويعر	مشرفاً ومقــرراً
٢ـ	د. عبد العزيز بن عبد الر ن ا مود	عضــــــواً
٣ـ	د. مد فضل ا راد	عضــــــواً
٤ـ	....	

تاريخ ا ناقشــة: ١٤٢٧/٥/٧هـ ا وافق : ٢٠٠٦/٦/٣م .

مشكلة البحث: أن النظام السعودي حدد ا طوط العريضة للتعامل مع ا تهم مرحلة تنفيذ العقوبة ، و يفصل كيفية تنفيذ الأحكام ا اصة با رأة .

أ يــة البحث: ت ز أ ية البحث من جهة أننا بلد كم الـشريعة الإسـلامية سـائر تشريعاته وأحكامه ، وكذلك عند تنفيذ العقوبة ، فلذا ب بيان ذلك بيـان ذلك وبيان ما ص ا رأة منه ، ومن جهة أخرى ، أن علماء الغرب يـدعون أن الدين الإسلامي ينصف ا رأة و يقر ا حقوق ، وهذا مغ ا عليـه التحقيق.

أهـــداف البحـــث

١ ـ تدف إ التعريف ع التنفيذ وا هات القائمة به.

٢ ـ ايضاح طرق تنفيذ العقوبات البدنية للمرأة ، وكيفية تطبيقها، وحقوق ا رأة ا اصة التنفيذ.

٣ ـ معرفة حقوق ا رأة ا اصة عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

٤ ـ تدف إ بيان كيفية تطبيق العقوبات ا الية وا عنوية ا اصة با رأة.

فروض البحث/تساؤلاته

السؤال الرئيسي : هل للمرأة مرحلة تنفيذ العقوبة حقوق خاصة با تتميز عن الرجل ؟

١ ـ ما ا قصود بتنفيذ العقوبة ، وما ا هة ا سئولة عنه التنفيذ؟

٢ - ما هي حقوق ا رأة ا اصة ، عند تنفيذ العقوبات البدنية؟

٣ ـ هل هناك فروقات ب الرجل وا رأة عند تنفيذ العقوبات السالبة للحريـة وا الية وا عنوية؟

منهـج البحـث الدراسة نظرية تعتمد على الأسلوب الاستقرائي التحليلي ، وتعتمـد علـى دراسة الآراء الفقهية ، والأنظمة ، واللوائح ، الا ا ملكة العربية السعودية .

أهـــم النتائـــج

١ـ أن التشريع الإسلامي ، ل يع نواحي ا ياة ، ومنها ا انب ا نائي.

٢ ـ أن العلماء السابق وإن يتطرقوا إ مصطلح ا قوق والضمانات ، إلا أن كتبهم تزخر بذكر الأحكام ، ومنها الأحكام ا اصة با رأة مع كيفيـة تنفيذها.

٣ ـ أنه كن جعل قول الفقهاء " أن مب حال ا رأة على الستر" قاعدة عظيمة عامة هذا الباب وغ ه.

٤ـ أن التشريع ا نائي الإسلامي أو ا قوق عامة وما ص ا ـرأة مزيـد اهتمام وعناية.

٥ـ أن النظام السعودي رج عما قررته الشريعة من مبادئ عامة، و رج عن أقوال العلماء ، و ا مد وا نة .

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Woman rights in penalty execution stage in Islamic Law and Saudi regulation.

Prepared by: **Tarig Abd Al Rahman Bin Mohammad Al Asmary**

Supervisor: **Dr. Abd Al Salam Bin Mohammad Al Shuweir**

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Abd Al Salam Bin Mohammad Al Shuweir-Supervisor and reporter

2- Dr. Abd Al Aziz Bin Abd Al Rahman Al Mahmood - Member

3- Dr. Mohamad Fadal Al Murad - Member

Defence Date:: 7/5/1427 Corrs. 3/6/2006

Research Problem: The Saudi regulation specified guidelines for dealing with the defendant during penalty execution stage and does not state how to execute sentences concerning woman.

Research Importance: Since Saudi Arabia is a country rules subject to Islamic law in all legislations and rules as well as in implementating penalty, so it is important to state definition of that and what associated with woman. On the other hand western jurists hold that Islam does not do justice for woman and establishes her no rights which is in contrast to realty.

Research Objectives:

1- Definition of execution and executing authorities.
2- Explanation of ways for executing physical penalties to woman and how to execute them and woman private rights.
3- Woman's rights recognition when executing freedom preventing penalties.
4- Explanation of how to apply financial and moral penalties of woman.

Research Hypotheses / Questions:

1- Does the woman has special rights in penalty execution stage distinct as from man?
2- What is penalty execution and what is responsible authority for that?
3- Are there differences between man and woman as far as freedom-preventing financial and moral penalties.

Research Methodology:

The study is theoretical based on the inductive analytical style and depend on juristic opinions regulations and bylaws of the Kingdom of Saudi Arabia.

Main Results:

1- The Islamic Legalization encompasses all walks of life including the criminal Legalization.
2- The previous jurists as they did not deal with the rights and guarantees terminology but their textbooks are full of judgments including woman with how to execute them.
3- We can consider jurists say that woman condition built on mantle as a great rule in this connection and other.
4- Islamic criminal legislation gave public rights specifically of woman further attention and care.
5- The Saudi regulation did not violate what established by Islamic Law as general principles and did not violate jurist opinions and praise be to Allah.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
للوالد الغالي الذي لطالما وقف
بجانبي في طيلة أيام دراستي
وإلى والدتي الغالية التي لطالما
سمعت دعوات التوفيق منها
عند كل لحظات لقائي بها
وإلى زوجتي وأبنائي الذين تحملوا
عناء الدراسة معي
وإلى كل من أعانني بعد الله على إتمام
بحثي ودراستي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما مزيدا إلى يوم الدين ، وبعد .

لا شك أن الله سبحانه وتعالى عند خلقه الإنسان خلقه على أحسن تقويم وكرمه غاية التكريم ، قال تعالى (ولقد كرمنا بني أدم)[1].

وتكريم الله سبحانه للإنسان أصل ثابت منذ أن خلق الله أدم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فلا عبرة باختلاف اللون أو الجنس أو العرق ، فكل إنسان محترم لما فيه من آدمية و إنسانية .

لذا فإنه عند وقوع أي جريمة في مجتمع الإنسانية ، يتجه رجال الضبط الجنائي للبحث عن الفاعل وذلك لتقديمه للعدالة كي ينال جزائه ، وعند ذلك تتعارض مصلحتان مشروعتان ، وهي حق المجتمع في العقاب و حق الفرد في حماية حقوقه وحياته الخاصة وإن تغليب أي جانب على الأخر فيه ظلم وحيف ، ذلك أن الدولة إذا غلبت جانب العقاب ورجحته أهملت بذلك حقوق الفرد وهمشته ، وإذا راعت حقوق الفرد أهملت حقوق المجتمع وهمشته ، إذا يجب على الدولة في هذه الحالة أن تجمع بين المصلحتين ،

[1] سورة الإسراء (الاية : ٧٠)

مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الفرد في حماية حقوقه الأساسية وحياته الخاصة ، فتكون بذلك منهجاً توفيقياً يضمن للجميع عدم الحيف [1].

ومرحلة تنفيذ العقوبة تعتبر خاتمة ونتيجة سلسلة العدالة الجنائية فبعد ثبوت الإدانة ، وصدور الحكم الشرعي ، و انتهاء مرحلة المحاكمة ، تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي .

ومرحلة تنفيذ العقوبة مرحلة حساسة ومهمة ، وذلك لأنه إذا كانت حقوق الإنسان قد تتعرض في مراحل ما قبل التنفيذ لشيء من الاهتزاز والإهمال من قبل رجال الضبط أو السلطة العامة وذلك للسعي للحصول على اعتراف مباشر أو أدلة أخرى تفيد في الكشف عن الجريمة ، ففي مرحلة التنفيذ يكون فيها الخوف أكبر و أعظم وذلك لما يعتري النفوس من شعور بالعدوانية نحو المدان ، فهو عندهم شخص يستحق أشد أنواع العقوبة و الإهانة بسبب عدوانيته على أمن المجتمع وتهديد حياتهم .

فكيف ذا لو كان المدان امرأة وهي تتميز عن الرجل في الشرع بمزيد من الخصوصية والحقوق .

لذا أحببت أن أسلط الضوء على هذا الجانب وهو (**حقوق المرأة في مرحلة تنفيذ العقوبة في الشريعة والنظام السعودي**) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم . ومن الله التوفيق ، ، ،

---

[1] حقوق الإنسان ، محمد محيي الدين ، دت ، دط ، (٨٥) ، بتصرف

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول الإطار المنهجي للدراسة

و يشتمل على العناصر التالية

أولاً : مشكلة الدراسة

حدد نظام الإجراءات في المملكة العربية السعودية الصادر في رجب من عام ١٤٢٣هـ الخطوط العريضة للتعامل مع المتهم في جميع مراحل الإجراءات ، كما كان المنظم في النظام السعودي قد فصل في إجراءات تنفيذ العقوبة في بعض الأنظمة واللوائح والتعاميم الرديفة سواء قبل صدور نظام الإجراءات أو بعده .

ولكون المتهم قد يكون امرأة فإن الشريعة قد جعلت لها خصوصية في تنفيذ العقوبة وعلى ذلك مضت الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية ، وذلك لما فيها من مزيد حفظ لحقوق المرأة لمظنة انتهاك شيء من حقوقها ، ولما تتمتع به المرأة في المجتمع المسلم عن غيرها من المجتمعات الأخرى من حقوق زائدة عن الرجل في مرحلة تنفيذ العقوبة كانت قد قررت في الشرع والنظام ، والسؤال المثار في هذا البحث ، ما هي الحقوق الخاصة للمرأة في مرحلة تنفيذ العقوبة التي تتميز بها عن الرجل ؟

ثانياً : أهمية الموضوع

ترجع أهمية الدراسة إلى إشعار رجال الضبط القائمين على تنفيذ العقوبة على الوجه الأخص أهمية ما يقومون به في هذه المرحلة ، ذلك لأن

مرحلة تنفيذ العقوبة ختام سلسلة العدالة الجنائية ، فيجب الحفاظ فيها على المبادئ العامة لحقوق الإنسان وخاصة منها ما يخص المرأة في المجتمع المسلم .

وتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية (العلمية) من جهتين :

الأولى : أننا في بلد يحكم الشريعة الإسلامية ، والشريعة خصت المرأة ببعض الأحكام المختلفة عن الرجل في تنفيذ العقوبة سواء في الحدود أو القصاص أو التعازير وغيرها وكذلك في إعطائها مزيداً من الضمانات ، لذا وجب على رجال الضبط الجنائي أن يكون أكثر الناس دراية وعلماً بها وتطبيقاً لهذه الحقوق

الثانيةً : تتوجه أنظار بعض الغربيين إلى أن الإسلام لم ينصف المرأة ولم يعطها حقوقها ، بل ظلمها وجعلها تعيش في مهانة ، واخذوا يشيعون مثل هذه الآراء في الندوات والمحافل الدولية ، مما يتوجب على أبناء المسلمين من علماء وباحثين ، بحث تلك الآراء وردها وإيضاح الحق فيها ، وذلك بإظهار كنوز الكتاب والسنة والتي حفظت للمرأة حقوقها .

ثالثاً : أهداف الدارسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز و توضيح حقوق المرأة في مرحلة تنفيذ العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وذلك من خلال دراسة جوانب الموضوع شرعاً ونظاماً .

أبرز أهداف هذه الدراسة يمكن إجمالها فيما يلي :

١. تهدف إلى التعريف بمعنى التنفيذ و الجهات القائمة به .

٢. إيضاح طرق تنفيذ العقوبات البدنية للمرأة ، وكيفية تطبيقها ،وحقوق المرأة الخاصة في التنفيذ .

٣. معرفة حقوق المرأة الخاصة عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية .

٤. تهدف إلى إيضاح العقوبات المالية التي تقع على المرأة ومتى تخرج وكيفية إخراجها ، وكذلك تهدف إلى توضيح حقوقها حال تطبيق العقوبات المعنوية عليها .

رابعاً : تساؤلات الدراسة

السؤال الرئيس للدراسة : هل للمرأة في مرحلة تنفيذ العقوبة حقوق خاصة بها تتميز عن حقوق الرجل ؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من الإجابة على التساؤلات التالية :

١. ما المقصود بتنفيذ العقوبة وما الجهة المسؤلة عن التنفيذ ؟

٢. ما هي حقوق المرأة الخاصة ، عند تنفيذ العقوبات البدنية؟

٣. هل هناك فروقات بين المرأة والرجل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ؟

٤. ما هي حقوق المرأة عند تنفيذ العقوبات المالية و المعنوية ؟

خامساً : منهج الدراسة

الدراسة نظرية تعتمد على الأسلوب الاستقرائي التحليلي ، وتعتمد على دراسة الآراء الفقهية ، والأنظمة ، واللوائح التي في المملكة العربية السعودية.

سادساً : حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية :

تقتصر هذه الدراسة على المرأة ومالها من حقوق في مرحلة التنفيذ وما تختلف فيه مع الرجل في طريقة التنفيذ .

سابعا : مصطلحات البحث

أولا : معنى كلمة الحق

الحق لغة : من حق يحق حقاً و يأتي بعدة معاني منها ، الجدير ، والعدل ، والإسلام ، والأقرب لهذا البحث هو الجدير، ويقال : أيضا حق لك أن تفعل هذا أي جدير لك فعله [1]

الحق اصطلاحا : هو كل صالح مشروع يحميه القانون[2]

ثانيا : معنى كلمة التنفيذ

التنفيذ لغة : من نفذا ينفذ نفذا فهو نافذ إذا جاوز الشيء ومنه التنفيذ يقال : أنفذ الأمر إذا قضاه وطبقه [1]

التنفيذ اصطلاحا : إنفاذ أمر ولي الأمر أو نائبه بعد اكتساب القطعية ، وذلك بتطبيق ما ورد في الحكم من عقوبات [2]

---

[1] القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (٨٧٤) .

[2] حقوق الإنسان ، محمد محيي الدين (١) .

[1] القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (١٠٧٣) .

ثـالـثـا : معنى كـلـمـة الـعـقـوبـة

الـعـقـوبـة لـغـة : يقال أعقبه أي بغاه بشر، وعقبه اي ضربه في عقبه .[٣]

الـعـقـوبـــة في الـدراســة : يقـصد بهـا الجـزاء المقـرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشارع[٤].

المـبـحث الـثـانـي
الـدراسات الـسابـقـة

بالرجوع والبحث في الدراسات السابقة تبين أن هناك دراسة هي:

ضمانات وحقوق المحكوم عليه بعقوبة جنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

إعداد : بـدر بـن عبـدالرحمن بـن سـليمان الـسمحان، رسـالة ماجـستير غـير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية.

وهذه الدراسة تتناول :

---

[٢] مرشد الإجراءات الجزائية ،

[٣] القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (١٠٧٣) .

[٤] الجريمة والعقوبة ، محمد ابو زهره (٨)

حقوق المحكوم عليه بعقوبة جنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وقد تناول الدارس ذلك بشي من الشمول والمقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي ويتضح ذلك في عرض ما ياتي من اهداف الدراسة وابرز ما توصل اليه من نتائج

أهداف الدراسة

١- إظهار أوجه العدالة الجنائية الإسلامية في معاملة المحكوم عليه .

٢- إيضاح حقوق وضمانات المحكوم عليه التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أو بلورتها المملكة في نظامها .

٣- توضيح هذه الحقوق للعاملين مع المحكوم عليهم وأنها منحة ولا منة منهم للمحكوم عليهم ولكنها ضوابط تحكم قواعد عملهم بحيث لايسوغ لأحد منهم الإعتداء عليها أو الانتقاص منها وإلا كان مقصرا في عمله .

٤- إيضاح أن الشريعة الإسلامية قد ارست مبادئ وقواعد حقوق الإنسان منذ أكثر من الف واربعمائة سنة .

٥- توضيح ما يجب أن يحرص عليه العاملون في مجال تنفيذ الأحكام .

٦- الإسهام في بلورة مبادئ وأحكام العدالة الجنائية الإسلامية .

وقد توصل الدارس في نتائجه إلى ما يلي :

أولا : أن أساس العقوبة في القانون الوضعي يختلف عنه في الشريعة الإسلامية ولذلك فإن التشريع الجنائي الإسلامي :

١- أن تكون تمنع الكافة عن الجريمة .

٢- أن تقدر بقدر حاجة الجماعة ومصلحتها ، تشديدا أو تخفيفا .

٣- كل عقوبة تؤدي إلى صلاح الأفراد من ناحية وحماية الجماعة – من ناحية اخرى – هي عقوبة مشروعة .

٤- أن تأديب المجرم يكون بإستصلاحه .

٥- اذا إقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم فإنه يستأصل بحبسه حتى يتوب أو يموت في سجنه .

ثانيا : أن الشريعة تراعي في العقوبات كافة الظروف سواء ظروف المجتمع أو ظروف المجني عليه أو ظروف المجرم .

ثالثا : أن الشريعة ضمنت للمحكوم عليه كافة الحقوق المشروعة التي تتصور بالنسبة له وقسمتها إلى حقوق إنسانية تتعلق بشخصه من حيث هو مخلوق لله كرمه الخالق ، وحقوق له من حيث كونه صدر عليه حكم فله أن يطلب الطعن فيه ما دام فيه مطعن شرعي .

رابعا : أن الشريعة فرقت في مدى الحقوق الممنوحة للمحكوم عليهم وفق مقدار الإعتداء الواقع منهم على المجتمع فتضيق من تلك الحقوق في حالة الإعتداء الجسيم على المجتمع وتزيد منها كلما قل الإضرار بالمجتمع

خامسا : أن الحقو ق الإنسانية التي قررتها الشريعة للمحكوم عليه يمكن أن يذكر منها :

١- الحق في صيانة كرامته (رغم الحكم عليه ورغم تنفيذ الحكم)

٢- الحق في أن لا يسبب له ألم فوق ما حكم عليه به .

٣- حقه في أداء العبادات المختلفة التي لاتتعارض مع تنفيذ العقوبة (فلايسمح بالحج مثلا) .

وقت معين لإمكان رد اعتباره وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ عندما دافع عن من وقعت عليهم حدود إذا ذكرو بسوء .

وتختلف : هذه الدراسة عن الدراسة الحالية أنها تناولت الضمانات والحقوق العامة للمتهم ولم تتطرق الدراسة إلى جانب المرأة إلا يسيرا ، لكن دراستي اهتمت اهتماماً كامل بالمرأة وجعلتها محور بحثها ، وذلك ببيان حقوقها وأوجه اختلافها عن الرجل في بعض الأحكام الجنائية.

الفصل الأول
حقوق المرأة عند تنفيذ العقوبات البدنية والجهات الموكلة بالتنفيذ

المبحث الأول
الجهات الموكلة بتنفيذ العقوبة

المطلب الأول : الجهات الموكلة بتنفيذ الحدود بشكل عام

المطلب الثاني : إقامة الحدود على العبيد بشكل خاص

المبحث الثاني
إجراءات تنفيذ العقوبات البدنية

المطلب الأول : حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة القتل

المطلب الثاني : حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الرجم

المطلب الثالث : حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة القطع

المطلب الرابع : حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الصلب

المطلب الخامس : حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الجلد

المبحث الأول
الجهات الموكلة بتنفيذ العقوبة

المطلب الأول : الجهات الموكلة بتنفيذ الحدود بشكل عام

المطلب الثاني : إقامة الحدود على العبيد بشكل خاص

الـفـصـل الأول
حقـوق المـرأة عـنـد تـنـفـيـذ العـقـوبـات الـبـدنـيـة والجـهـات المـوكـلـة بـالـتـنـفـيـذ

المـبـحث الأول
الجـهـات المـوكـلـة بـتـنـفـيـذ الـعـقـوبـة

المطلب الأول
الجـهـات المـوكـلـة بـإقـامـة الحـدود بـشـكـل عـام

أجمع أهل العلم على أن الإمام أومن ينوب عنه هو المعني في الأصل بإقامة الحدود سوا كانت حقاً لله أم حقاً مشتركاً بين الخالق والمخلوق .[(١)]

فأهم واجب من واجبات الإمام ، بعد القيام بحماية الأمة الإسلامية و حماية ثغورها وأموالها والقيام على ما يصلح شأنها هو إقامة الحدود وتنفيذها فيمن وجبت إقامتها عليهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] "...وإقامةُ الحدود واجبةٌ على ولاة الأمور " [(٣)]. وقال رحمه الله " والآيات الحاثة على إقامة الحدود مثل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا)[(١)] (الزانية والزاني فاجلدوا...)[(٢)] .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني (٥٦/٧) المدونة ، لمالك ، (٤/ ٥٢٢)

(٢) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، عالم جليل وإمام جهبذ ولد سنة ٦٦١هـ بحران وكان متبحراً في شتى العلوم والفنون وله التصانيف البديعة النافعة ولقب بشيخ الإسلام واشتهر بالحلم والكرم والصبر والتعفف ، توفي سنة ٧٢٨هـ ، وهو معتقل في قلعة دمشق وله من المصنفات منهاج السنة واقتضاء الصراط المستقيم وكثيراً من الفتاوى ، المرجع ، البداية والنهاية لأبن كثير (١٤ - ٥٥٢).

(٣) مسألة الحسبة ، ابن تيمية ، (١١٣) ، انظر الأحكام السلطانية ، للماوردي ، (٥٠) ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ابن الفراء ، (٢٧) .

(١) سورة المائدة (الآية : ٣٨) .

(٢) سورة النور (الآية : ٢) .

وقـال تعـالى : (والـذين يرمـون المحـصنات ثـم لم يـأتوا بأربعـة شـهداء فاجلدوهم) [٣] ... ونحـو ذلـك مـن الآيـات هـي فـرض كفايـة علـى القـادرين و القدرة هي (السلطان) فلهذا وجب إقامة الحدود على السلطان ونوابه .[٤] .

وذلـك أن حمايـة المجتمـع لا تـتم إلا بإقامـة الحـدود ، الـتي شـرعها الله سبحانه تعـالى لحمايـة الـضروريات الخمـس وهـي : حفـظ الـدين ، والـنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال [٥] .

وأيـضـاً فـإن إقــامة الحـــدود وتنفيـذها يفتــقر إلى الاجتهــاد ، وهـذا للإمام ، وفي تفويض ذلك لآحاد الناس لا يؤمن معه الحيف والتعدي [٦] .

وكـذلك فـإن جَعْـلَ تنفيـذ الحـدود لآحـاد النـاس يفـضي إلى مفـسدة عظيمة ؛ وهـي انتـشار الفوضـى بـين النـاس فَيقتـل مـن يقتـل بحجـة أن المقتـول أرتكـب ما يوجب قتله وعند ذلك ينتشر الفساد والفوضى في المجتمع .

وهـذا فيـه إفتيات عظيم علـى الإمـام ، والـذي مـن أعظـم أعمالـه حمايـة أمـن المجتمـع ، ولا يقـصد مـن ذلـك أن الإمـام وحـده وبشخـصه هـو مـن يقـوم بتنفيـذ جميـع الحـدود فهـذا متعـذر ؛ وذلـك لاتـساع رقعـة الدولـة الإسـلامية وكـثرة النـاس.

---

[٣] سورة النور (الآية : ٤)

[٤] مجموع الفتاوى ، بن تيمية ، (٣٤- ١٧٥)

[٥] الموافقات ، للشاطبي ، (٢ - ٣٢٦)

[٦] مواهب الجليل ، حطـاب ، (٦ - ١٣٧) ، بداية المجتهد ، ابن رشـد ، (٢- ٣٣٣) ، الأحكـام السلطانية ، الماوردي (٧٠- ٧١) ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، سعد بن ظفير ، (٢ - ٢٥٧) كيفية تنفيذ الحدود ، سعيد العمري ، (٢٥) .

لذا يجوز أن يقيم الحدود نوابٌ عن الإمام يعينهم هو لذلك ، كما فعل النبي ε حين قال : (أغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها) [1]

فهذا فيه تفويض من الرسول ρ لأنيس τ في حق من حقوق الإمام وهو تنفيذ الحد على من ثبت منه ارتكابه .

ولأنه لم يُقَمْ حدُّ على عهد رسول الله ε إلا بإذنه [2]، وكذلك الحال أيام الخلفاء الراشدين ، فإن المعني في إقامة الحدود هو الإمام الذي ينوب عن الناس في استيفاء حقوق الله تعالى وله حق تفويض ذلك إلى نوابه من الأمراء والقضاة وغيرهم [3].

وقال ابن عمر τ [1] (الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى الإمام)[2]

وبعد استقراء ما سبق وجدنا أن الإمام ونائبه هما المعنيان بإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات الشرعية كافة.

في النظام السعودي

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الأحكام ، باب الاعتراف بالزنا ، ومسلم كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا والترمذي ،كتاب الحدود ، باب رجم الثيب ، النسائي ،كتاب القضاة ، باب صون النساء ، أبو داود كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر سول الله صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، وابن ماجه كتاب الحدود باب حد الزنا .

[2] المهذب ، الشيرازي (٣- ٢٤٠)

[3] كيفية تنفيذ الحدود ، سعيد العمري (٢٥)

[1] هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، صحابي جليل ولد بعد البعثة بقليل واستصغر يوم أحد وكان ١٤ عمره سنه ، من المكثرين من رواية الحديث، عمي في آخر حياته ، وتوفي سنة ٧٣هـ ، وكان شديد إتباع الأثر

[2] المحلى ، ابن حزم الأندلسي (١٢- ٧٧)

يشترط إذن ولي الأمر أو نائبة لتنفيذ أحكام الحدود ، فإن كانت العقوبة قتلاً أو قطعاً أو رجماً فيشترط الإذن من الإمام نفسه ، وأما ما دون ذلك فمن نائبه [٣]

الجهة المشرفة : صدر في ذلك تعميم وزير الداخلية رقم (٣١٢٢) في تاريخ ١٣٩٦/١١/١٦هـ ورقم (١٥٧٣٥) في ١٣٩٧/٦/١١هـ والذي ينص على :

تشكل هيئة للتنفيذ من لجنة دائمة في كل إمارة مهمتها الحضور والإشراف على إنفاذ الأحكام الشرعية وإتلاف الخمور والممنوعات وتنظيم المحاضر اللازمة ويراعى في مندوب المحكمة والهيئات علمهم بالحدود الشرعية ومعناها وكيفية إنفاذها حتى تتم بطريقة صحيحة وعلى اللجنة قراءة الحكم الشرعي والأمر الصادر بالتنفيذ [٤]

المطلب الثاني

إقامة الحدود على العبيد بشكل خاص

اختلف أهل العلم ، في حكم إقامة السيدِ الحد على عبده ، على ثلاثة أقوال، سأعرض هذه الأقوال مع مناقشتها :

القول الأول : وهو قول الحنفية [١]

ليس للسيد إقامة الحد على عبده مطلقاً ولا يكون ذلك إلا للإمام أو نائبه.

وأدلتهم في ذلك :

[٣] مرشد الإجراءات الجزائية (٢٢٨)

[٤] مرشد الإجراءات الجزائية (٢٢٧)

[١] المبسوط ، للسرخسي (٩ - ٨١) ، رد المحتار على الدر المختار (٦- ١٧) .

١) عموم الآيات التي تأمر بإقامة الحدود ، مثل قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا ..) [٢]وقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهم...)[٣] ونحو ذلك من الآيات التي يشترط لإنفاذ العقوبة القدرة عليها والقدرة لا تكون إلا للسلطان ونائبه والحدود له .

٢) أنهم قالوا أن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملك إقامته على العبد. [٤]

٣) أن الحدود لا تجب إلا ببينة أو إقرار ويعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود ومجيئهم مجتمعين وعدم تناقض أقوالهم ونحو ذلك مما يحتاج إلى فقيه يعرفها ويعرف الخلاف والراجح فيها ، وهذا لايكون لآحاد الناس بل للإمام[١].

٤) أن الحدود حق لله تعالى فيفوض إلى الإمام، كالقتل والقطع [٢].

القول الثاني :وهو ظاهر مذهب الشافعية [٣]ورواية عند الحنابلة [٤]

---

[٢] سورة النور (الآية : ٢)

[٣] سورة المائدة (الآية : ٣٨)

[٤] المبسوط ، السرخسي (٩- ٨١)

[١] المبسوط ، للسرخسي ، (٩- ٨١)

[٢] مرجع سابق ، (٩- ٨١)

[٣] المهذب ، الشيرازي (٣- ٣٤٢) روضة الطالبين ، النووي (٧- ٣١٩) ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، للرملي ، (٧- ٤٣٣)

[٤] المغني ، ابن قدامة ، (١٢- ٣٣٤)

أن للسيد إقامة الحد على عبده مطلقاً ، سواء كان الحد قطعاً أم قتلاً أم رجماً أم جلداً، وأدلتهم :

١) استدلوا بقوله ε (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) [٥]

٢) روي أن ابن عمر τ قطع عبدا سرق،وكذالك عائشة رضي الله عنها- [٦] .

٣) أن حفصة قتلت أمة لها سحرتها [٧] .

٤) أن هذا حد أشبه الجلد فيأخذ حكمه [٨].

و المعنى أن سائر الحدود من القتل والرجم والقطع تشبه الجلد بجامع أنها حدود مقدرة.

القول الثالث : المالكية (١) رواية عند الشافعية (٢) ورواية عند الحنابلة (٣)

أن للسيد إقامة الحد على عبده إذا كان الحد جلداً فقط ، وليس له القتل والقطع والرجم وإنما هي للإمام فقط ، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود ،

---

[٥] رواه أبو داود ، في السنن ، رقم الحديث (٤٤٧٣) ، وأحمد في المسند ، (٢- ٤٣٥) ، والبيهقي في السنن ، (٨- ٤٧)

[٦] أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، (١٠- ٢٣٩)

[٧] أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، باب تكفير الساحر وقتله ، (٨- ١٣٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف باب الدين يقضي فيه الأمراء ، كتاب الديات ، (٩- ٤١٦) ،(١٠- ١٣٦)

[٨] المغني ، ابن قدامة ، (١٢- ٣٣٤)

[١] المدونة ، لمالك ، (٩٩/١) ، مواهب الجليل ، الحطاب ، (٨ ـ ٣٩٨) .

[٢] نهاية المحتاج ، للرملي ، ٠(٧ ـ ٤٣٤) . (٧- ٤٣٣) المهذب ، الشيرازي (٣- ٣٤٢) روضة الطالبين ، النووي (٧- ٣١٩)

[٣] المغني ، ابن قدامة (١٢ ـ ٣٣٤) ، الإنصاف ، المرداوي ، (٢٧- ٢٢٠٤)

وابن عمر وقال به أيضا أبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي وفاطمة ابنة النبي ε وعلقمة، و الأسود و الثوري والزهري وابن المنذر وغيرهم كثير[٤]

وأدلتهم في ذلك ما يلي :

١) قول النبي ε في الحديث الذي رواه أبو هريرة [٥]- τ - (أن النبي εقال : إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها، فليجلدها ، ولا يثرب بها ، فإن عادت ، فليجلدها ، ولا يثرب بها ، فإن عادت ، فليجلدها

ولا يثرب بها ، فإن عادة الرابعة ، فليجلدها وليبيعها ولو بظفير) رواه مسلم[١].

٢) حديث علي بن أبي طالب τ [٢] عن النبي ε أنه قال : (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[٣] .

---

[٤] المغني ، ابن قدامة (١٢- ٣٣٥) ، الإنصاف ، المرداوي ، (٢٧- ٢٠٤)

[٥] هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم في السنة السابعة من الهجرة وروى أحاديثاً كثيرة ولازم النبي صل الله عليه وسلم على ملئ بطنه روى عنه ما يزيد عن خمسة آلاف حديث توفي سنة ٥٧ هـ .

[١] رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم أهل الذمة في الزنا (١١ – ٣٥٤) ، رقم الحديث (١٧٠٣)

[٢] هو علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين فربي في حجر النبي صلى الله عيه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا عزوة تبوك وهو زوج فاطمة الزهراء وأحد الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل سنة ٤٠ هـ ، على يد عبد الرحمن بن ملجم ، الإصابة ، (٢ - ٥٠١) .

[٣] سبق تخريجه (ص ١٩)

٣) فعل الصحابة رضوان الله عليهم : قال ابن أبي ليلى : أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولا ئدهم في مجالسهم الحد إذا زنوا[٤].

٤) أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ حدت جارية لها زنت[٥].

٥) أن شرط القدرة على إقامة الحد متحققة في السيد على عبده كما هي متحققة في الإمام ونائبة على آحاد الناس.

[٤] السنن الكبرى ، للبيهقي ، (٨ ـ ٤٢٨) .

[٥] المصنف ، ابن أبي شيبة ، باب زنا الأمة ، (٧ ـ ٣٩٤) . البيهقي في السنن ، (٨ ـ ٤٢٧) .

الـترجيح و مـنـاقـشة الخلاف

إن الرأي الراجح والله أعلم القول الثالث، وهو جواز إقامة حد الجلد فقط على العبد من قبل سيده بالشروط المعتبرة عند أصحاب هذا القول و سيأتي ذكرها لاحقاً، وذلك أن أصحاب القول الأول الحنفية في أدلتهم التي استدلوا بها يمكن الرد عليهم بما يلي:

١. أن الآيات التي استدلوا بها عامة و لا تختص بالإمام ونائبه فقط لأن السلطة ليست لهم فقط ، بل أيضاً للسيد مع عبده سلطه وقدرة ، مثل سلطة السلطان مع آحاد الناس ؛ وذلك لقول النبي ع (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم...)[١] .

٢. وأما قولهم أن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد، فهذا بعيد ألا ترى أن العبيد يختلفون عن الأحرار في كثير من الأحكام في الزواج والحدود والبيع ونحو ذلك، و في تنفيذ العقوبة أيضاً يختلفون فقد يقيم الحدود عليهم غير الإمام ونائبه ممن ولاه الله عليه وهو السيد [٢].

٣. وأما قولهم أنها لا تجب إلا ببينه أو إقرار وهذه ليست إلا للإمام ... الخ ، فنقول إن السيد الذي يقيم الحد على عبده يجب أن تتوفر فيه

---

[١] سبق تخريجه ص (١٩)

[٢] المغني ، ابن قدامة (١٢- ٣٣٥) .

شـروط مـن ضـمنها معرفتـه للحـدود ومقـدارها وكيفيـة إقامتهـا ونحـو ذلك[1].

٤. وأمـا قـولهم بـأن الحـدود لله ويجـب أن تفـوض إلى الإمـام لأنـه المخـول في ذلك، يقال أنـه لا يمنـع مـع تفـويض الإمـام تفـويض غـيره لإقامـة الحـد فـلا تناقض في ذلك[2].

قال أبو محمد ابن حزم [3] (ما يعلم شبهة غير هـذا ، وكـل هـذا لا حجـة لهـم فيـه ، لأنـه لـيس في شـيء ممـا ذكـر أن لا يقـيم الحـدود علـى المملـوك سـادتهم ، وإنمـا فيـه ذكـر الحـدود عمومـاً إلى السـلطان ، وهكـذا نقـول ، لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى سادتهم بدليل) انتهى [4].

وأمـا أصحاب القـول الثـاني :

القائلون بجواز إقامة الحدود كافة على العبد مـن قبـل السـيد ، سـواءً كـان الحد قتلاً أم قطعاً أم جلداً فأدلتهم في ذلـك ، قولـه ε (أقيمـوا الحـدود علـى مـا ملكـت أيمـانكم) [5]، فـإن الخـبر الـوارد في حـد السـيد لعبـده إنمـا جاء في الزنا خاصة فـإن أول الحـديث عـن علـي τ قـال أخـبر النـبي ε بأمـة لـه

---

[1] المغني ، ابن قدامة (١٢- ٣٣٥) .

[2] المغني،ابن قدامة ، (١٢- ٣٣٦) .، المحلى ، ابن حزم (١٢ - ٧٥) .

[3] علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره أحد أئمة الإسلام ، ولد سنة ٣٨٤هـ في قرطبة ، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة تدبير المملكة ، فزهد بها وأنصرف بالعلم ، توفي بالأندلس سنة ٤٥٦هـ ، وله العديد من المصنفات نحو أربعمائة مجلد .

[4] المحلى ، ابن حزم ، (١٢- ٧٦)

[5] سبق تخريجه ، ص (١٩)

فجرت، فأرسلني إليها، فقال : " اجلدها الحد " قال : فانطلقت، فوجدتها لم تجف من دمها، فرجعت إليه، فقال : "أفرغت؟" فقلت : وجدتها لم تجف من دمها قال : " فلما جفت من دمها ، فجلدها الحد) وأما حديث أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم"[1] فإنه أراد ذلك الحد وشبهة "الجلد" .

وأما قولهم أن ابن عمر قطع عبداً له سرق وكذلك عائشة رضي الله عنها فهذا لم يثبت ، وقولهم بأن حفصة قتلت أمة لها سحرتها، أنكر عليها عثمان بن عفان ذلك وقوله أولى من قولها [2].

قال ابن قدامة [3](وأما فعل حفصة، فقد أنكره عثمان عليها، وشق عليه، وقوله أولى من قولها، وما روي عن ابن عمر لا نعلم ثبوته عنه) انتهى [4]

وقولهم بأن هذا حد أشبه الجلد فيأخذ حكمه، بعيد فهو لا يشبه الجلد ، لأن القتل والقطع ليس من جنس الجلد فهما إتلاف بالكل أو بالجزء ، والجلد لا إتلاف فيه.

وأما أصحاب القول الثالث :

[1] سبق تخريجه ، ص (١٩)

[2] المغني ، ابن قدامه ، (١٢- ٣٣٥)

[3] هو عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين ، ولد في جماعيل من قرى نابلس في فلسطين سنة ٥٤١هـ فقيه من أكابر الحنابلة ، تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد فأقام نحو أربعة سنين ، وعاد إلى دمشق وفيها توفي سنة ٦٢٠هـ له العديد من المصنفات منها المغني في الفقه وروضة الناظر والكافي في الفقه . الأعلام (٤- ٦٧)

[4] المغني ، ابن قدامة ، (١٢- ٣٣٥)

فـيترجح قـولهم وهـم جمـاهير العلمـاء لمـا سـاقوه مـن الأدلـة وذلـك أنهـم خصوا إقامة السيد الحد على عبده بالجلد بالشروط الآتية :

١. أن يكون الحد المقام على العبد هو الجلد .

٢. أن يختص السيد بالمملوك ، فلا يكون مشتركاً أو أمة مزوجة أو بعضه حر وبعضه عبد أو كان مكاتباً ، فإن كان كذلك ، فلا يملك السيد إقامة الحد عليه.

٣. أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف، فإن كان بالاعتراف أقام الحد عليه إذ كان يعرف شروط الإقرار، وإن كان ببينة رفعها للإمام كي ينظر إليها ، وقيل إن كان يملك معرفة النظر ينظر هو في البينة من حيث الشهود وعدالة الشهود وكيفية السماع وصيغة الشهادة ونحو ذلك فله إقامة الحد بالبينة ، و لا يقيمها بعلمه.

د) أن يكون بالغاً عاقلاً عالماً بالحدود وكيفية إقامتها [١] .

وأن السيد له التأديب ولا يختلف تأديب العبد بالجلد عن الحد ، إلا أن الأول غير محدود بعدد وكيفية معينة أما الثاني فهو محدود بعدد وكيفية معينه،ولذلك أرى والله أعلم رجحان أدلة القول الثالث وهو الراجح والله أعلم.

---

[١] المغني ، ابن قدامة ، (١٢- ٣٣٦) ، المحلى ، ابن حزم ، (١٢- ٧٥)

المبحث الثاني
إجراءات تنفيذ العقوبات البدنية

المطلب الأول : حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة القتل
المطلب الثاني : حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الرجم
المطلب الثالث : حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة القطع
المطلب الرابع : حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الصلب
المطلب الخامس : حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الجلد

المبحث الثاني
إجراءات تنفيذ العقوبات البدنية
المطلب الأول
حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة القتل
الفرع الأول : تعريف القتل

القتل لغة : من قَتَل يَقتل قتلاً إذا أماته [1]

القتل اصطلاحا : عرفه العلماء بـ (فعل من العبد تزول به الحياة) [2]وقيل (اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة) [3]

الفرع الثاني : حق المرأة في ستر بدنها عند تنفيذ القتل

وهذا الحق أصل ثابت في جميع العقوبات البدنية ، ويجب على من أوكل بتنفيذ العقوبة مراعاة ذلك وعدم إهماله ، وإن لم تجد المرأة ما تستر به بدنها تقوم الجهة الموكلة بالتنفيذ بتوفير اللباس اللازم الذي يضمن عدم تكشفها أثناء تطبيق عقوبة القتل .

عن عمران بن حصين [1] ـ τ ـ أن امرأة من جهينة أتت النبي ε وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعى نبي الله ε وليها فقال : (أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها) ففعل .

---

[1] القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، (١٠٤٦)

[2] العناية شرح الهداية (٣ – ٢٠٣) ، انظر المغني ، ابن قدامة (١١ – ٤٤٥) .

[3] بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١٠ - ٤٦) ، وللتفصيل أنظر القصاص والديات عبدالكريم زيدان (٧٢)

[1] عمران ابن حصين بن عبيد بن خلف بن حذيفة الكعبي ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات كثيرة ، بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها ، وكان من فضلاء الصحابة روى عن

فـأمر بهـا الـنبي ε فـشـكـت عليهـا ثيابهـا ، ثـم أمـر بهـا فرجمـت ، ثـم صلى عليها ، فقـال عمـر : تـصلى عليهـا يـا نـبي الله وقـد زنـت . فقـال : (لقـد تابت توبة لو قسمت بين سبعين مـن أهـل المدينـة لوسـعتهم ، وهـل وجـدت توبـة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى) [٢].

فالشاهد من الحديث قوله (فأمر بها النبي ε فشـكـت عليـها ثيـابها) وفي رواية أخرى عند مسلم فشدت وهي معنى اللفظ الأول .

قال النووي [٣]: (وفي هذا استحباب جمع أثوابهـا عليهـا وشـدها بحيـث لا تنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها) [٤]انتهى .

ولأنه غالبا أن المرأة إذا ما أحست بدنو الأجل منهـا اضـطربت ، أو قـد تحـاول الهـرب ، ممـا يجعلها عرضـة للتكـشف ، لـذا وجـب أخـذ الحيطـة في ذلك ، حتى نضمن عدم تكشفها أثناء التنفيذ .

الفرع الثالث : حق المرأة في تأجيل عقوبة القتل عند الحمل

النبي صلـى الله عليه وسلـم ، وروى عنه الحـسن وابن سيرين وغـيرهـما ، توفي بالبصـرة سنة ٥٢هـ ، أسد الغابة (٣- ٧٧٨)

[٢] صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من أعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم (٤٤٣٣) ، الترمذي في كتاب الحدود ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، والنسائي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم ، وأبو داود في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة ، (٤- ٣٨١) ، وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب الرجم

[٣] هو محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري‌ء النووي الشافعي ، صاحب التصانيف النافعة ، ولد سنة ٦٣١هـ ، وقدم دمشق سنة ٦٤٩هـ ، وقراء على شيخه الكمال بن أحمد المهذب وحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف ، وقراء جملة كبيرة على علماء عصره ، توفي سنة ٦٧٦هـ وله شرح مسلم والأذكار ورياض الصالحين والإرشاد في علم الحديث وغيرها

[٤] شرح صحيح مسلم ، باب من اعتراف على نفسه بالزنا (١١- ٣٤٩) .

اتفق الفقهاء على وجوب تأخير عقوبة القتل إذا كانت المرأة حاملاً وقد حكاه ابن المنذر إجماعا قال : (أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع) [1].

وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب القادم في فرع حق المرأة في تأجيل عقوبة الرجم عند الحمل وذلك لمناسبة الأدلة لذلك المقام .

وفي النظام السعودي

جاء في النظام (أن المرأة لا ترجم حتى تضع حملها وتفطم ولدها) [2]وهذا ينطبق أيضاً على القتل .

والرجم احد أنواع القتل ، وينسحب هذا الحكم على الأنواع الأخرى فلا بد في جميعها أن تضع المرأة حملها وتفطم ولدها .

الفرع الرابع : حق المرأة في تأجيل عقوبة القتل في النفاس

لا يرى الفقهاء للمرأة حقاً في تأجيل عقوبة القتل إذا كانت نفساء واتفق الفقهاء على أن العقوبة إذا وجبت على النفساء وفيها إزهاق للنفس فإنها لا تؤجل لوجود مانع النفاس فقط [1].

---

[1] الإجماع ، ابن المنذر (١٦١)

[2] مرشد الإجراءات الجزائية ، (٢٨١)

[1] المغني ، بن قدامه ، (١٢- ٣٢٨) ، رد المحتار على الدر المختار ، (٦- ٢١) ، بدائع الصنائع للكاساني ، (٥- ٥٢٧) ، روضة الطالبين (٧ - ٣١٧) .

وذلـك لأن العقوبـة هنـا مهلكـة ، فـلا معنـى للاحـتراز مـن الهـلاك

وسأعرض للأدلة بإذن الله في المطلب الثاني الفرع الخامس من الفصل الأول .

الفرع الخامس : حق المرأة في تأجيل عقوبة القتل عند الرضاع

المرأة عند الرضاع لا يخلو حالها من صورتين ، إما أن تجد من يقوم على الطفل بالرضاع ويعتني به أو لا تجد من يقوم به ، فإن وجدت من يقوم بالطفل ويعتني به ، نفذت العقوبة بدون تأجيل .

وإن لم تجد من يقوم على الطفل ،ويعتني به فإنها لها حق تأجيل عقوبة القتل لحين الانتهاء من فطام الطفل .

وسيأتي تأصيل ذلك في المطلب القادم في الفرع السادس .

في النظام السعودي

جاء في النظام السعودي أن المرأة لا تُرْجم أو تُقْتَل في حال الحمل حتى تضع ما في بطنها ، وتكمل فطام ولدها من غير تفصيل فيما إذا وجدت من يرعى الطفل أم لا كما هو في الخلاف الشرعي ،وسيأتي تفصيل الخلاف في المطلب القادم لمناسبته هناك ، ونص النظام يقول : (أن المرأة لا ترجم حتى تضع حملها وتفطم ولدها) [1] بدون تفاصيل كما سبق في الشرع .

---

[1] مرشد الإجراءات الجزائية ، (٢٨١)

المطلب الـثـانـي
حقـوق المـرأة عند تـنفـيذ عقـوبـة الـرجم
الـفـرع الأول : تـعريـف الـرجم

الرجم لغة : من رجم يرجم رجماً ، ويطلق في اللغة ويراد به عدة معانٍ منها : القتل ،و القذف ، والغيب [1].

الـرجم اصـطلاحا : (هـو قتـل الزانـي المحـصن رجـلا كـان أو امـرأة رميـا بالحجارة وما شابهها) [2].

الـفـرع الـثـانـي : حق المـرأة في ستر بـدنها عنـد تـنفـيذ عقـوبـة الـرجم

لقد استعرضت في المطلب الثاني من المبحث الأول ،حق المرأة في ستر بدنها عند تنفيذ القتل ، ما يوجب الاهتمام من قبل الجهات المنفذة للعقوبة في توفير ما يستر بدن المرأة ، وإن لم يكن لديها ما تستر به بدنها ، ذكرنا واجب الجهة الموكلة بالتنفيذ توفير ذلك ، فتشد عليها الثياب كما جاء في حديث عمران بن حصين [3]؛ لأن مبني حال المرأة على الستر [4].

واستعرضت أن المـرأة عنـد تنفيـذ عقوبـة القتـل ، قـد تـضطرب حـال التنفيـذ، وأن ذلـك الاضـطراب قـد يكـون سـببا في كـشف جـسد المـرأة . ولكن في الرجم كيفية التنفيذ تختلف ، فهذا الحق الذي هو ستر البدن عند تنفيذ القتل ، يتأكد في هذه الصورة وهي تنفيذ الرجم ، والسبب في

---

(1) القاموس المحيط ، الفيروس أبادي ، (١١١١)

(2) مرشد الإجراءات الجزائية ، (٢٨٠)

(3) سبق تخريجه (٢٨)

(4) المبسوط ، للسرخسي (٩- ٧٣)

ذلك أن عقوبة القتل بالسيف ونحوه يكون زهوق الروح فيه سريعاً جداً ، واحتمال هرب المرأة واضطرابها أقل ، أما عند تنفيذ عقوبة الرجم فزهوق الروح يطول ، مما يعرضها عند الإحساس بآلام الموت بالاضطراب الشديد والتحرك القوي بغية الخلاص ؛ ولما تجده المرأة من شدة مس الحجارة على بدنها ، مما يجعل احتمال انكشاف العورة هنا أكبر بكثير مما لو كان القتل بالسيف ، أو بإطلاق النار فلذا يتأكد ستر البدن هنا أكثر من أي حالة أخرى لا سيما إذا كانت سترجم بواسطة عدد كبير من الأشخاص وأمام العامة وبمحضرهم .

ويستخلص مما سبق أن المرأة تشد عليها ثيابها وتوثق جيدا ، وترجم وهي جالسة بخلاف الرجل فيرجم واقفاً [1] ، ويكتفى بشد الثياب إذا كان الرجم ناتجاً عن اعتراف ، فلا توثق ولا تربط .

وأما إن ثبت الحد بالبينة فيجوز قيدها وربطها وهو الأفضل ، لأنه لا عبرة بفرارها فهي ميتة لا محالة .

ولا تكون الثياب صفيقة فتتعذب ويطول موتها بل خفيفة وساترة لها حتى لا تتعذب .

وأما ما ذكره بعض الفقهاء من وجوب الحفر للمرأة المرجومة لأنه يعطي ستر أكبر لها ، فهو ما سأعرض له في الفرع القادم بإذن الله مناقشاً للخلاف ذلك.

---

[1] المغني ، ابن قدامة ، (١٢- ٣١٢) ، بدائع الصنائع ،الكاساني (٧- ٦٠) ، الكافي ، ابن قدامة (٥- ٣٩٦) ، فتح القدير ، (٥- ٢٢٤) ، رد المحتار على الدر المختار ، (٦- ١٨) ، مواهب الجليل ، الحطاب ، (٨- ٣٩٦) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧- ٤٣٤)

في الـنظام الـسعودي

لقـد فـصل النظـام الـسعودي ـ في الهيئـة الـتي يكـون عليهـا المحكـوم عليـه بالرجم ،وذكر أن المرأة ينفذ علها الرجم وهي جالسة وتزيد على الرجل في:

أ / تشد عليها ثيابها .

ب / يستحسن وضع مشابك على ملابسها وأن ترتدي من الملابس الساتر ما أمكن ليتحقق بذلك عدم تكشفها ، ويستحسن أن ترتدي سروالا طويلا تحت ثيابها لأنه أستر لها [1].

[1] مرشد الإجراءات الجزائية ، (٢٨٠)

الفرع الثالث : حق المرأة في الحفر لها عند تنفيذ عقوبة الرجم

اختلف أهل العلم في الحفر للمرأة عند تنفيذ عقوبة الرجم هل يحفر لها أم لا ؟

وللعلماء في مسألة الحفر عند الرجم للمرأة أربعة أقوال :

القول الأول : وهو قول الحنفية [١] ورواية عند الشافعية [٢]

قالوا إن مسألة الحفر للإمام ، إن شاء حفر للمرأة وإن شاء ترك الحفر ولم يحفر لها ، من غير تفضيل لأحد الفعلين وأدلتهم :

١) ما روى بريدة[٣] رضي الله عنه أن النبي ع رجم امرأة فحفر إلى الثندؤة [٤].

٢) ثبت عنه ع أن رجم الجهنية ولم يحفر لها[٥] .

٣) ثبت أنه ع رجم اليهوديين ولم يحفر لهما[٦] .

---

[١] بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٧- ٨٨) ، الاختيارلتعليل المختار ، (٣- ٤٢) المبسوط السرخسي (٩- ٥٢)

[٢] روضة الطالبين ، النووي ، (٧- ٣١٦) ، المهذب ، الشيرازي (٣- ٣٤٤) .

[٣] هو بريدة بن الحصيب بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزح بن عدي بن سهل ، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالضميم ، وأقام بموضعه حتى مضت بدر وأحد ، ثم قدم بعد ذلك ، غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشر غزوات ، مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ الإصابة (١- ١٥٠)

[٤] رواه أبو داوود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجمها من جهينة ، من كتاب الحدود ، (٤- ٣٨٢) رقم الحديث (٤٤٤٣) ، البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة ، (٨- ٣٨٥)

[٥] سبق تخريجه (٢٨)

[٦] البخاري في الحدود ، باب الرجم في البلاط ، (٤- ٢٠١٢٦) ومسلم في الحدود ، باب رجم اليهود وأهل الزمة في الزنا ، (١١- ٣٥١) ، الترمذي ، في الحدود ، باب رجم أهل الكتاب ، وأبو داود في الحدود ، باب رجم اليهوديين ،رقم الحديث (٤٤٤٦)

٤) وروي أن علياً حفر لشراحة الهمدانية إلى سرتها[١]

ولما سبق فإنهم يرون أنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن يترك الأمر للإمام إن شاء حفر وإن شاء ترك .

القول الثاني : وهو قول عند الشافعية [٢]

ويرون أن الحفر مستحب مطلقا سواء ثبت زنا المرأة ببينة أم بإقرار ولهم في ذلك .

١. حديث بريدة τ قال : جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ε فاعترفت بالزنا فحفر لها إلى صدرها ثم أمر برجمها [٣].

ووجه الاستدلال من الحديث السابق : أن النبي ε رجم الغامدية وحفر لها مع أن الحكم ثبت بإقرارها والذي فيه جانب الرجوع من جهتها معتبر شرعا ، فالحفر عند ثبوت الحد بالبينة أولى لأنه لا رجعة فيه من جهة المرجوم ، وأما ترك الحفر في الحد إذا ثبت في الإقرار فيرون أنه من باب الدلالة على جواز الفعل [٤].

٢. أن ذلك أستر للمرأة حتى لا تتكشف ويظهر من بدنها شيء .

---

[١] أحمد بن حنبل ، في المسند (٢ - ٢٠٣) رقم الحديث (٨٣٩) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، (٨- ٣٨٤) ، في باب من المعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم ، كتاب الحدود ، مصنف عبدالرزاق باب الرجم والإحصان ، (١٠- ٨٥)

[٢] روضة الطالبين ، النووي ، (٧ ـ ٣١٦) ، المهذب ، الشيرازي (٣- ٣٤٤)

[٣] رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، (١١ ـ ٣٤٦) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، (٤ ـ ٣٨٢) .

[٤] المهذب ، الشيرازي (٣- ٣٤٤) ، روضة الطالبين ، النووي (٧- ٣٨)

القول الثالث : وهو قول للشافعية [1] ورواية عند الحنابلة [2]

قالوا : إن الزنا إن ثبت بالإقرار لا يحفر للمرأة ، وإن ثبت الزنا بالبينة حفر لها ودليلهم على ذلك .

١. أن الحفر للمرأة في حال ثبوت الزنا ببينة أستر لها ؛ لكي لا تتكشف أمام الرجال ، وأيضا إن أرادت الرجوع أو الهرب فهو غير وارد ، ولا يلتفت إلى ذلك بل ترجم حتى الموت ، .فالرجوع في البينة لا يكون من جهتها [3].

٢. أما ترك الحفر لها فيما لو ثبت الحد بالإقرار ؛ فلأن لها الرجوع عن إقرارها ، وكذلك لها الهرب عند تنفيذ العقوبة، ولا تتبع بالرجم حتى الموت بل تترك تذهب في حالها ، والحفر لها في هذا المقام يعيق هربها فيما لو أرادت ذلك ، كما في الحديث عندما أخبر الصحابة رسول الله ε بهروب ماعز τ عندما رجموه وأنهم اشتدوا وراءه ليرجموه قال: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)[4] . [5]

---

[1] روضة الطالبين ، النووي ، (٧ـ ٣١٦) ، المهذب ، الشيرازي (٣ - ٣٣٤)

[2] الإنصاف ، المرداوي ، (٢٦ ـ ٢٠٤) ، الشرح الكبير ، ا بن أبي عمر ، (٢٦ ـ ٢٠٤) .

[3] مرجع سابق .

[4] سبق تخريجه (٣٦) وهو في نفس حديث رجم الغامدية .

[5] الإنصاف ، المرداوي ، (٢٦ ـ ٢٠٤) ، الشرح الكبير ، ا بن أبي عمر ، (٢٦ ـ ٢٠٤)

القول الرابع : هو قول المالكية (١)ورواية عند الحنابلة (٢)

أن المرأة لا يحفر لها مطلقاً سواء ثبت زناها بالإقرار أم ثبت بالبينة ، وأدلتهم في ذلك ما يلي :

١) أن أكثر الأحاديث تدل على ترك الحفر ، فإن النبي ع لم يحفر للجهنية ، ولا لماعز[٣]، ولا لليهوديين ، وكذلك قصة العسيف لم يأمر النبيع بالحفر للمرأة إذا أقرت بالزنا ، بل قال : (أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها ، فغدا عليها فاعترفت)، فأمر بها رسول الله صلى ع فرجمت [٤]

٢) أن المرأة إذا كانت على وجه الأرض أتت الحجارة على جميع بدنها ، فكان أسرع للوفاة وأقل للتعذيب .

٣) ولأنه رجم في الزني كالرجل .

---

[١] الكافي في فقه أهل المدينة ، أبي عمر القرطبي ، (١٠٧٠) ، المدونة لمالك ، (٤- ٥١٤)

[٢] الإنصاف المرداوي ، (٢٦ ـ ٢٠٤) ، الشرح الكبير ، ابن قدامة ، (٢٦ ـ ٢٠٤) .

[٣] هو ماعز بن مالك الأسلمي ، وهو الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم واعترف بالزنا ، فرجمه صلى الله عليه وسلم ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه: (لقد رأيته يتقلب في أنهار الجنة) ، الإصابة ، (٣ ـ ٣١٧) .

[٤] سبق تخريجه ، ص (١٦)

الـترجيـح و مـنـاقـشة الأدلـة

يظهـر ممـا سـبق أن القـول بـترك مـسالة الحفـر للإمـام هـو الأقـرب للصواب ، وذلك أن أحاديث الحفر صحيحة وثابتة ، وكـذلك أحاديث تـرك الحفر صحيحة وثابتة ، فنجد أن النبي ε حفـر وتـرك الحفـر ، والـذين قـالوا أن الحفر سنة مطلقا ، يرد عليهم أن النبي ε ترك الحفر ـ في بعض من رجمهم ، والـذين قـالوا : لا يحفـر مطلقـا يـرد عليهم بأحاديث الحفـر ، وأنـه ثبـت أن النبي ε حفر ، وأما قول من قـال : بـأن أحاديـث الحفـر غير معمـول بهـا فهـذا غير صحيح ومردود بل هـي صحيحة وغير منسوخة [1] .

والذين قالوا : يحفـر حـال ثبـوت الحـد بالبينـة ، ويترك الحفـر إذا ثبـت بالإقرار ، يرد عليهم أن النبي ε حفر لمن ثبت عليه الحد بالإقرار .

لذا أرى والله أعلم أن ترك الحفر للإمام هو الأقرب للصواب .

في الـنظـام الـسعـودي

نص النظام على أن المحكوم عليه برجم لا يحفر له مطلقاً ، سواء كـان رجلاً أم امرأة ، سواء ثبت الحد ببينة أم بإقرار [2]

---

(1) المغني ، ابن قدامة (١٢ – ٣١١)

(2) مرشد الإجراءات الجزائية (٢٨٠)

الفرع الرابع : حق المرأة في تأجيل عقوبة الرجم عند الحمل

أجمع العلماء على وجوب تأجيل إقامة العقوبة عندما تكون المرأة حاملاً ،حتى تضع ما في بطنها إذا كانت العقوبة إتلافاً للنفس ، قال ابن المنذر[1] : (أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع)[2] .

وقال ابن قدامة :(ولا يقام حد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره ، لا نعلم في ذلك خلافا)[3]

وهذا الحق متفق عليه بين العلماء كما سبق ، ولا يجوز للجهات القائمة بالتنفيذ الإخلال بذلك ؛ لما في ذلك من تعدية العقوبة إلى غير فاعلها ، وهذا ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة .

وللإجماع مستند من الكتاب والسنة وهي ما يلي :

١) قوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) [4].

وجه الدلالة : أن قتل الحامل قبل وضعها فيه تعدي على الجنين بغير وجه حق ، وبذلك يكون فيه إسرافا في القتل ، فلا يجوز على ذلك قتل الحامل حتى تضع حملها .

---

[1] هو محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، ولد سنة ٢٤٢ هـ وكان شيخ الحرم بمكة ، له العديد من المؤلفات منها المبسوط في الفقه ، والإجماع ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ ، الأعلام ،(٥ ـ ٢٩٤)

[2] الإجماع ، لابن المنذر ، (١٦١)

[3] المغني ابن قدامة ، (١٢ ـ ٣٢٧) .

[4] سورة الإسراء ، (الآية : ٣٣) .

٢) حـديث مـاعز τ أنـه جـاء إلى الـنبي ε فقـال يـا رسـول اللّه طهرنـي ، فقال : (ويحك أرجع فاستغفر اللّه وتب إليه) قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول اللّه طهرنـي ، فقـال الـنبي ε (ويحـك أرجـع فاستغفر اللّه وتب إليه) فرجع غير بعيد ثـم جـاء فقـال يـا رسـول اللّه طهرنـي ، فقـال الـنبي ε مثـل ذلـك ...) ، الحـديث إلى أن قـال : " ثـم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول اللّه طهرني ، فقال : (ويحـك أرجعـي فاسـتغفري اللّه وتـوبي إليـه) فقالـت : أراك تريـد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، فقـال لهـا : (حتـى تضعي مـا في بطنك) قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قـال فـأتي الـنبي ε فقـال : لقـد وضـعت الغامديـة . فقـال (إذا لا نـرجمهـا ونـدع ولدهـا صغيرا ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقـال: إلـيّ رضاعه يا نبي اللّه ، قال : (فرجمها)[1] .

وجه الدلالة : أن النبي ε أجل العقوبة عن الحامل حتى تضع ما في بطنها.

٣) حـديث معـاذ بـن جبـل [2] τ ـ أن رسـول اللّه ε قـال : المـرأة إذا قتلـت عمداً ، لا تقتـل حتـى تضـع مـا في بطنهـا إذا كانـت حـاملاً ، وحتـى

---

[1] سبق تخريجه ، ص (٣٦) حديث الغامدية وماعز واحد .

[2] معاذ بن جبل بن عمر بن اوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، وكان من أجمل الرجال ، وشهد المشاهد كلها ، وشهد بدرا وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، وأمره النبي صلى اللّه عليه وسلم على اليمن حين بعثه إليها ، ومناقبه كثيرة جدا ، وقدم =

تُكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها)[1].

٤) رُوِي أن امرأة زنت في عهد عمر بن الخطاب τ ـ فهم عمر برجمها وهي حامل ، فقال له معاذ : إن يكن لك سبيل عليها ، فليس لك سبيل على حملها . فقال : (تعجز النساء أن يلدن مثلك) ولم يرجمها[2].

٥) كذلك رُوِي عن عليّ مثله [3].

٦) لان إقامة الحد عليه حال حملها فيه إتلافاً لمعصوم ، ولا سبيل إليه، سواء كان الحد رجماً أم غيره[4] .

في النظام السعودي

نص النظام السعودي على أنْ (لا ترجم المرأة الحامل حتى تضع حملها وتفطم ولدها) [5]

الملاحظ أن النظام نص على عدم تنفيذ عقوبة الرجم وهذا موافق للإجماع .

من اليمن في خلافة ابي بكر ، وتوفي في الشام سنة ١٧ هـ بالطاعون ، وعمره أربعة وثلاثون سنة ، الإصابة ، (٦ ـ ١٠٧).

[1] سنن ابن ماجه كتاب الديات ، باب الحامل يجب عليها القود ، رقم الحديث (٢٦٩٤) .

[2] ابن ابي شيبة ، كتاب الحدود ، باب إذا فجرت وهي حامل إنتظر بها حتى تضع ثم ترجم (١٠ - ٨٨) رقم الحديث (٨٨٦١) .

[3] سبق تخريجه ، ص (٣٧) حديث شراحة .

[4] الشرح الكبير ، ابن أبي عمر (٢٦ ـ ١٩٦) .

[5] مرشد الإجراءات الجزائية (٢٨١)

الفرع الخامس : حق المرأة في تأجيل عقوبة الرجم عند النفاس

لقد استعرضت فيما سبق أن المرأة لا ترجم إذا كانت حاملاً ، لكن عندما تلد المرأة ويوجد هناك من يكفل الطفل ، فهل تقام العقوبة حالاً أم تؤجل لحين الانتهاء من النفاس ؟

اتفق الفقهاء على أن العقوبة إذا وجبت على النفساء وفيها إزهاق للنفس فإنها لا تؤجل (لمانع النفاس فقط) [(١)].

١) وذلك لما روى عمران بن حصين τ ـ أن امرأة من جهينة أتت النبي ε وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي اللّه أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي اللّه ε وليها ، فقال (أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها) ففعل فأمر النبي ε بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبي اللّه وقد زنت ؟ قال : (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وقل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها للّه تعالى)[(٢)]

وفيه أن النبي ε لم يسأل عن حالها ، هل انتهت من النفاس أم لا ولم ينتظر ذلك بل أمر بإقامة الحد عليها ورجمت .

[(١)] رد المحتار على الدر المختار (٦ ـ ٢١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٣) ، روضة الطالبين ، (٧ ـ ٣١٧) المغني ، ابن قدامة (١٢ ـ ٣٢٨) .

[(٢)] سبق تخريجه ، ص (٢٩)

٢) وكذلك أن العقوبة هنا مهلكة فلا معنى للاحتراز من الهلاك [١].

الفرع السادس : حق المرأة في تأجيل عقوبة الرجم عند الرضاع

استعرضت في الفرع الرابع حق المرأة في تأجيل العقوبة عند حملها حتى تضع ،ولكن بعد أن تضع الحامل طفلها هل لها حق في رضاعة الطفل أم لا؟ فصل أهل العلم في ذلك على ما يلي :

المسألة الأولى : إذا لم يوجد للطفل من يكفله

إذا وجبت العقوبة على المرأة المرضع ، ولم يوجد لرضيعها من يكفله ، فقد اتفق الفقهاء على تأجيل إقامة العقوبة في حقها إلى حين فطام الطفل [٣].

وقد استدلوا بحديث بريدة τ ، وفيه : فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني زنيت فطهرني ، .... إلى أن قال " فأذهبي حتى تلدي ") قال : فلما ولدت ، أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال أذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته ،أتته في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ثم أمر الناس فرجموها ...)[١]الحديث .

ووجه الدلالة : الحديث صريح في وجوب تأجيل الرجم للمرضع .

---

[١] روضة الطالبين ، النووي (٧ ـ ٣١٧) ، المغني ، ابن قدامة (١٢ ـ ٣٨٢) .

[٣] رد المحتار على الدر المختار ، (٦ ـ ٢١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٣) ، روضة الطالبين (٧ ـ ٩٣) ، المغني ، ابن قدامة ، (١٢ ـ ٣٢٨).

[١] سبق تخريجه ، ص (٢٦) .

وفي رواية أخرى : قال النبي ε (إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار ،فقال : إليّ رضاعته يا نبي الله ، قال : فرجمها .

وفيه أن النبي ε علل عدم الرمي بداية الأمر بعدم وجود من يكفل الطفل فلما وجد أقام الحد .

المسألة الثانية : إذا وجد للطفل من يكفله

أما إذا وجد للطفل من يكفله ويقوم عليه ،قالو بإقامة الحد عليها وعلى عدم تأجيل العقوبة حتى الفطام[٢] ، ودليلهم على ذلك أنه في حديث الغامدية قال النبي ε : (إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) فقال رجل من الأنصار : إلي رضاعه قال : فرجمها .

وفيه أن النبي ε أقام العقوبة على المرأة لما وجد من يكفل الطفل .

وقال بعض الشافعية وهو قول عند الحنابلة قالوا: أن المرأة لا ترجم حتى وإن وجد للطفل من يرضعه [٣].

في النظام السعودي

نص النظام السعودي على أن المرأة الحامل لا ترجم حتى تضع حملها وتفطم ولدها [١].

---

[٢] مغني المحتاج (٥ ـ ٤٥٨) ، روضة الطالبين ، (٧ ـ ٣١٧) .

[٣] مغني المحتاج ، (٥ ـ ٤٥٨) .

[١] مرشد الإجراءات الجزائية (٢٨١)

ولم يفصل النظام السعودي فيما إذا وجد كافل للطفل أو لم يوجد مما يدل على أن النظام يرى العموم في ذلك من غير تفصيل .

وهذا موافق لما ذهب إليه بعض علماء الشافعية والحنابلة من أن المرأة المرضع لا ترجم ، حتى وإن وجد للطفل من يكفله .

المطلب الثالث
حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة القطع

الفرع الأول : تعريف القطع

القطع لغة : من قطع يقطع قطعاً ، وقطعه قطعا : إذا أبانه ويقال الأقطع وهو المقطوع اليد [1].

[1] القاموس المحيط ـ، الفيروز آبادي (٧٥٢)

وفي الاصطلاح : لم أجد نصاً يعرف القطع ولكن يمكن تعريفه من خلال كلام الفقهاء بأنه (إبانة يد السارق ونحوه من الرسغ أو قدمه من الكعب بآلة حادة مع حسمها بما يوقف الدم غالباً) .

والحسم عرفه أهل العلم بأنه (الكي بزيت مغلي)[٢]

وقيل هو الكي بحديدة محماة لئلا يسيل دمه [٣]

الفرع الثاني : كيفية تنفيذ القطع للمرأة

ذكر الفقهاء أن يد السارق تقطع بأسهل ما يمكن ، فيجلس ، ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه [١].

والمرأة عند القطع تجلس على كرسي ، وتلبس ملابس ساترة وتثبت على الكرسي جيدا ولا يظهر إلا العضو المراد قطعه فقط ،حتى لا تتحرك فتضر بنفسها أوتنكشف عورتها ، ولو أدى إلى ربطها إلى الكرسي ؛ لأن

---

[٢] رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين . (٤/ ١٠٤) .

[٣] الشرح الكبير ، الدسوقي (٤/ ٣٣٢) .

[١] روضة الطالبين ، (٧ - ٣٤٢) ، المغني ، ابن قدامة ، (١٢. ٤٤٢) ، الإجراءات الجنائية ، سعد بن ظفير ، (٢ ـ ٣٥٩) ـ كيفية تنفيذ الحدود ، سعيد العمري ، (١١٢) ، عقوبة السارق ، أحمد توفيق ، (٤٣٥) .

التكشف هنا محتمل ، وذلك لشدة ما تجد من الألم عند القطع ولما تجده من الهلع بعد انفصال العضو ونثر الدم ، ويكون إحتمال التكشف أكبر إذا كان القطع في القدم ، لذا يستحب أن تلبس سراويل طويلة حتى نضمن عدم كشف عورتها عند الرجال .

أما ما جاء في تعليق يد السارق بعد القطع فهذا من باب التعزير [٢] ، فإن رأى الإمام تعليق يد المرأة بعد قطعها فله ذلك ، وإن رأى ترك التعليق فله ذلك ؛ لأن ذلك كما ذكرت من باب التعزير ، وللإمام إيقاع ما يراه مناسباً وموافقاً للمصلحة العامة .

وبعض أهل العلم يرى جواز استخدام البنج أو المخدر الموضعي[١] عند تنفيذ عقوبة القطع إذا كانت حدا أما القصاص فيستأذن من المجني عليه، وهذا يعطي ضمانة أكبر لأن المرأة بعد وضع البنج لا تحس بالألم فلا يحصل الاضطراب فلا يكون هناك احتمال للتكشف .

والفرق بين استخدامها في الحد دون القصاص ، إلا بعد الاستئذان من المقتص له، أن الحدود الغالب فيها هو حق الله والموكل في تنفيذ الحدود هو الإمام فله أن ينفذ الحد بأي طريقة يراها إذا كانت تحقق القصد الشرعي ،وهو حصول تلف العضو المراد قطعه ، أما القصاص ، فالمقصود منه مع

---

[٢] المغني ، ابن قدامة (١٢ـ ٤٤٢) ، رد المحتار على الدر المختار ، (٦ ـ ١٧٠) ، عقوبة السارق ، أحمد توفيق ، (٤٣٥) .

[١] أنظر قرار الهيئة القضائية رقم (٨٢) بتاريخ ١٤/ ٣ / ١٣٩٢هـ ، مرشد الإجراءات الجزائية (٢٧٨)

حصول تلف العضو المراد قطعه هو حصول تشفي المجني عليه ، ولا يكون ذلك غالبا إلا بعد أن يحس المجني عليه أن الجاني حصل له من الألم نفس ما حصل للمجني عليه ، إلا إذا تنازل عن ذلك الحق فله ذلك .

وفتوى العلماء بجواز استخدام البنج في مكان العضو المراد قطعه يحتاج إلى تأمل ؛ وذلك أنه ليس المقصود من حد القطع هو حصول تلف العضو المراد قطعه فقط ؛ فالرجم مثلا لا يقصد فيه تلف النفس فقط ، ولو كان كذلك لكان قتل الزاني المحصن بالسيف ؛ لأنه أوحى في القتل، ولكن المقصود من الرجم حتى الموت ، هو إلحاق العذاب به عند تطبيق الحد الشرعي وهو مقصود لذاته قال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [1].

ووجه الاستشهاد : أن الله أمر المؤمنين أن يشاهدوا عذاب الزاني أثناء تنفيذ الحد عليه ،فيدل على أن العذاب المصاحب لتنفيذ العقوبة له أثر كبير في ردع الناس وإلا لما قال سبحانه (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)،لأن فيه مظنة رحمة الناس للذي يقام عليه الحد ، فقد نهاهم الله عن ذلك ، وإذا تقرر ذلك ، فهذا حد وهذا حد فعلام التفريق [2].

---

[1] سورة النور (الآية : ٢)

[2] كيفية تنفيذ الحدود ، سعيد العمري ، (١٦٢ ، ١٦٤) .

كذلك يمكن القول أن القطع إذا كان بالطرق الشرعية فليس فيه تعذيب ، وإن صراخ الجاني واضطرابه يحصل فيه من إخافة الناس وزجرهم أكثر مما لو كان التنفيذ يجرى بمشهد صامت .

الفرع الثالث : حق المرأة في تأجيل القطع عند الحمل والنفاس

لقد ذكرت اتفاق العلماء فيما سبق على أن المرأة إذا كانت حاملا وجب تأجيل العقوبة عنها إذا كانت إزهاقا للنفس ، وسبب ذلك أن المرأة إذا قتلت وهي حامل مات الجنين بموت أمه وهذا لا يجوز شرعا وهو ظلم وتعدى بالعقوبة على نفس لم تذنب لذا وجب تأجيل العقوبة باتفاق العلماء [١].

أما القطع فلا تقطع المرأة وهي حامل [٢] ، لأنه يخشى من سراية الجرح وتلف الجنين قال ابن قدامة :(ولا تقطع حامل حال حملها ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها ، لئلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها)[٣] .

وكذلك فإن الضرب والقطع إرهاق نفسي للحامل قد يؤدي إلى فساد صحة الجنين والتأثير على أعصابه [٤].

أما النفاس فالدماء التي تنزل من المرأة كثيرة ، يخشى مع تنفيذ القطع أن لا تتحمل ذلك ، فتهلك المرأة لذا وجب تأجيل العقوبة لحين الانتهاء أيضا من النفاس .

وأيضا في تأجيل الإستيفاء مصلحة استيفاء الحد على وجه الكمال مع عدم الخوف من التلف[٥] .

---

[١] أنظر ص (٤٠) من نفس الدراسة

[٢] المغني ، ابن قدامة ، (١٢ ـ ٤٤٢) .

[٣] مرجع سابق ، (١٢ ـ ٤٤٢) .

[٤] العقوبة ، أبي زهرة ، (٣٢٨) .

[٥] المغني ، ابن قدامة ، (١٢ ـ ٤٤٢) .

الفرع الرابع : حق المرأة في تأجيل عقوبة القطع لأجل الرضاع

لم يتطرق الفقهاء لهذه المسالة حسبما اطلعت عليه ولعل الحال هنا يختلف عن الحمل والنفاس ، لأن الحمل والنفاس الضرر فيه متحقق ، أما في الرضاع فلا يتحقق الضرر عند كل امرأة ، والذي يحدد ذلك هيئة طبية معينة من قبل الدولة تحدد ما إذا كان بالإمكان تنفيذ العقوبة أم لا .

فإذا كان في تنفيذ عقوبة القطع ما يضر المرأة ويكون سببا في تلفها ،أو الضرر بابنها فإنها تؤجل ، وأما إذا لم يكن هناك خوف من تنفيذ العقوبة فتقام عليها .

في النظام السعودي

لم أجد في النظام السعودي ما يفيد في تأجيل عقوبة القطع لأجل الرضاع .

المبحث الرابع
حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الصلب

الفرع الأول : معنى الصلب

الصلب في اللغة : من صلب يصلب صلباً ، وأصله من الصليب وهو الورك ، وبه سمي المصلوب لما يسيل من وركه .[1]

والصليب : المصلوب ثم سمي الشيء الذي يصلب عليه صليباً للمجاورة [2]

والصلب في الإصطلاح : هو رفعهم على مكان عالٍ ليراهم الناس [3]

وقيل : هو الربط على الجذوع [4]

الفرع الثاني : حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الصلب

للكلام عن حقوق المرأة عند الصلب يجب مناقشة مسألتين وهما :

المسألة الأولى : هل يقام حد الحرابة على المرأة كالرجل ؟

اختلف أهل العلم في المرأة هل يقام عليها حد الحرابة كالرجل أم لا ؟ من العلماء من يرى أن المرأة لا يقام عليها حد الحرابة ، ومنهم من يرى أن المرأة كالرجل فيقام عليها حد الحرابة وسنعر ض للخلاف :

القول الأول : وهو قول عند الحنفية [1].

أن المرأة لا يقام عليها حد الحرابة كالصبي وأدلتهم في ذلك :

---

[1] القاموس المحيط الفيروز أبادي ، (١٠٥) .

[2] معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣- ٣٠٢)

[3] السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، (٩٠)

[4] تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، (٢- ٢٦٦)

[1] رد المحتار على الدر المختار ،(٦- ١٩٠)

١. أنه لا يتصور من المرأة أن تكون محاربة ، فجسمها لا يصلح للمحاربة ، وهو مخالف لأصل خلقتها [٢].

٢. إن استحقاق ما يستحق بالمحاربة (السهم) من الغنيمة لا يُسوى فيه بين الرجل والمرأة ، فكذلك في العقوبة المستحقة [٣].

القول الثاني : وهو قول عند الحنفية [٤] وقول المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧].

إن حكم المرأة كالرجل في حد الحرابة وحجتهم في ذلك :

١. أن المرأة كالرجل في سائر الحدود .

٢. ولأن الحد الواجب قتل وقطع ، فالقتل الواجب على المرأة كالرجل في الزنا والقطع على المرأة كالرجل في السرقة .

الترجيح والمناقشة

---

[٢] نفس المرجع .

[٣] نفس المرجع .

[٤] نفس المرجع .

[٥] مواهب الجليل ، حطاب ، (٨- ٤٢٩)

[٦] نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، الرملي ، (٨- ٦)

[٧] المغني ، ابن قدامة ، (١٢- ٤٨٦)

قول الجمهور هـو الـراجح وهـو أن حكـم المـرأة كـالرجـل في الحرابـة وذلك أن الكتاب والسنة لم تفرق بينهما في ذلك و قد اتفقا في باقي الحـدود ، وهـي من جنس الحرابة .

ويمكـن الرد على استدلالات أصحاب الرأي الأول:

١. بأن سهم العبد يختلف عن سهم الحـر في الغنيمـة ، ومـع ذلـك يتفقـان في اشتراكهم في حكم الحرابة .

٢. وكـذلك قـولهم أن المـرأة كـالـصبي هـذا بعيـد ، إذ أن الـصبي غـير مكلف والمرأة مكلفة [١]

٣. وقـولهم أنـه مخـالف لأصـل الخلقـة نقـول وإن كـان كـذلك فهـذا لا ينفي الحكم عنها لاختلاف الخِلقة .

المسالة الثانية : هل تصلب المرأة عند من ثبت عنده حكم الحرابة على المـرأة أم لا ؟

لقد اختلف العلماء في صلب المرأة على قولين :

القول الأول : لا تصلب وهو قول عند الحنفية[١] وقول المالكية [٢].

---

[١] نهاية المحتاج شرح المنهاج ، الرملي (٨- ٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٢- ٤٨٧) .

[١] رد المحتار على الدر المختار ، (٦- ١٩٠)

وعندهم ينفذ الصلب على الرجال دون النساء وذلك لوجوب ستر عورة المـرأة ، والـصلب ينـافي ذلـك ، فحـدها صـنفان القتـل أوالقطـع ، ويـسقط الصلب ، والنفي تختلف فيه مع الرجل .

ورواية الحنفية هـذه مبنيـة علـى خـلاف ظـاهر الروايـة ، لأنهـم لا يـرون حـد الحرابة على المرأة في رواية عندهم .

القول الثاني : أنها تصلب وهو قول الشافعية [٣] والحنابلة[٤].

لم ينص الفقهاء على صلب المرأة في كتبهم ، ولا عـن كيفيـة ذلـك ، ولكن يفهم ذلك من كلامهم لاسيما عند قولهم والمرأة كالرجل في حكم الحرابة وحكم الحرابة هو القتل والصلب والقطع والنفي ، و استدلوا :

بقوله تعـالى (إنمـا جـزاء الـذين يحـاربون اللّه ورسـوله ويـسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطـع أيـديهم وأرجلـهم مـن خـلاف أو ينفـوا مـن الأرض) [٥].

قال ابن قدامة : " وإن كان فيهم امـرأة ثبـت في حقهـا حكـم المحاربـة ، فمتى قتلت وأخذت المال فحدها هو حد قطاع الطريق " [٦] .

الـترجيـح ومـنـاقـشة الخلاف

---

[٢] تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، (٢- ٢٦٦) ، مواهب الجليل ، الحطاب ، (٨- ٤٢٩)

[٣] نهاية المحتاج شرح المنهاج ،الرملي (٨ - ٢٥)

[٤] المغني ، ابن قدامة ، (١٢- ٤٨٦)

[٥] سورة المائدة (الآية : ٣٨)

[٦] المغني ، ابن قدامة ، (١٢ - ٤٨٦)

هو القول بعدم صلب المرأة ؛ وذلك لان المـرأة عـورة والـصلب فيـه إظهـار لهذه العورة ، لأن مبنى حال المرأة على الستر [1] وأيضا فـإن الـصلب مـن تمـام الحد وليس بحد في ذاته فلو تركه الإمام لما أثم .

ويتبين لـي أن القـول بعـدم صـلب المـرأة إذا ثبـت عليهـا حـد الحرابـة هـو أظهر ، بل يكتفى بالقتل و القطع والنفي وتتفق مع الرجل في القتل والقطع وتختلف الصفة بينهما في النفي ،ويسقط الصلب وسبب ذلك أن المـرأة عـورة وصلب المرأة فيه إظهار لعورتها لا سيما إذا طال الصلب ، وقال أشهب: (والصلب مختص بالرجل دون المرأة المحاربة)[2].

ويرد على من يرى أن الصلب حد بأن الصلب من تمام الحد وليس حداً بل هو للزجر والتنكيل وهذا لا يناسب المرأة .

في الـنظـام الـسعـودي

لم أجد في النظام السعودي ما يشير إلى موقفه من صلب المرأة .

[1] مواهب الجليل ، حطاب ، (٨- ٤٢٩) ، المبسوط ، السرخسي ، (٩- ٧٣)

[2] تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، (٢- ٢٦٦) .

المطلب الخامس

حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الجلد

الفرع الأول : تعريف الجلد

الجلد لغة : من جلد يجلد جلداً ، وجلده يجلده إذا ضربه بالسوط وأصاب جلده [١] .

الجلد اصطلاحا : عقوبة شرعية توقع حداً أو تعزيراً [٢]

الفرع الثاني : حق المرأة في ستر بدنها عند تنفيذ الجلد

ذكرت فيما سبق أن ستر بدن المرأة أثناء تنفيذ العقوبات البدنية أصل ثابت في كل الأحوال ، لأن مبنى حال المرأة على الستر [٣] ، والجلد من العقوبات المقررة شرعا ، على الرجال والنساء سواء، بدون تفريق سوى في الكيف ، فالمرأة في حال جلدها يجب أن يراعى سترها ، وذلك بوضع شيء على بدنها يسترها ، ولا تجرد المرأة من اللباس نهائيا ، بل يزال الحشو الذي يكون في الملابس حتى يصيبها شيء من مس الجلد . [٤]

---

(١) القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، (٢٧٤) .
(٢) مرشد الإجراءات الجزائية ، (٢٨٨) .
(٣) المبسوط ، السرخسي ، (٩- ٧٣) .
(٤) مرجع سابق .

وتجلد المرأة وهي جالسة ويداها مشدودتان [1] لئلا تتكشف عند جلدها وروي عن علي τ أنه قال : (يضرب الرجل قائما والمرأة جالسة في الحدود)[2] ، ولأن المرأة عورة وهذا الوضع استر لها .

في النظام السعودي

جاء في النظام في صفة جلد المرأة ما يلي :

أ / تجلد المرأة جالسة مشدودة لئلا تتكشف .

ب / يجب أن يكون على جسدها ثيابها المعتادة التي تسترها [3]

وهذا موافق لما نص عليه الفقهاء وذكروه من صفة جلد المرأة .

الفرع الثالث : مكان إقامة عقوبة الجلد للمرأة

تختلف المرأة عن الرجل في مكان إقامة عقوبة الجلد فلا تجلد المرأة كالرجل في السوق أو في مكان عام ، فالمرأة تجلد في مكان خاص بعيداً عن أنظار الناس ؛ لأن ذلك استر لها ولئلا يصدر منها أثناء تنفيذ الجلد ما يكشف عورتها ، وهذا من المصالح التي إن رأى الإمام اتخاذها فله ذلك .

في النظام السعودي

[1] المبسوط ، السرخسي ، (٩- ٧٣) .

[2] المصنف ، عبدالرزاق ، باب ضرب المراة (٧- ٣٧٥) ، رقم الأثر (١٣٥٣٢) .

[3] مرشد الإجراءات الجزائية ، (٢٩٣)

جاء في النظام ما يلي (يتم جلد النساء داخل السجن تحت إشراف لجنة الإشراف على تنفيذ أحكام الجلد بواسطة رجل من أفراد السجون)[1]

وهذا النظام ناسخ للنظام الذي قبله والذي ينص على أن المرأة في مكان الجلد كالرجل فتجلد في الأماكن العامة ، وسبب اختلاف العلماء في ذلك هو قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[2] وقد أخذ المشرع بقول الحنابلة ، والذي يرى بأن لا تجلد المراة أمام جموع الناس وفي الأماكن العامة [3]

الفرع الرابع : حق المرأة في طلب إشراف وليها عليها أثناء تنفيذ الجلد

من المعروف أن المرأة تختلف عن الرجل في نواحي كثيرة ، منها النواحي النفسية ، فجلد المرأة ، إضافة إلى آلام الضرب ينالها من الألم النفسي والذي يصيب بعض النساء جراء تنفيذ العقوبة ، فلا يستطيع كثير من النساء الصمود أمام مرحلة التنفيذ إلا وينتابهن شيء من الخوف والرهبة ، لهذا قرر بعض الفقهاء أن للمرأة أن تطلب من وليها حضور التنفيذ [1] وهذا اسكن لنفسها وأدعى لصيانتها .

في النظام السعودي

[1] مرشد الإجراءات الجزائية ، (٢٩٣)

[2] سورة النور (الآية : ٢) .

[3] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٢- ١٦٤) .

[1] المبسوط ، السرخسي ،(٩- ١٢٨)

لم ينص النظام السعودي على أن طلب المرأة لحضور الولي أثناء التنفيذ . يعتبر حقاً من حقوقها ، فيبدو أن النظام اكتفي برفع الخلوة بتمثيل لجنة تنفيذ الأحكام كاملة ومكونة من :

١. مندوب المحكمة .

٢. مندوب هيئة الإدعاء والحقيق .

٣. مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢] .

الفرع الخامس : حق المرأة في تأجيل عقوبة الجلد عند الحمل

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب تأجيل إقامة العقوبة على الحامل حتى تضع ما في بطنها [٣]

قال ابن قدامة :(ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غير ، لا نعلم في ذلك خلافاً) [٤]

وكذلك أن في إقامة الحد على الحامل لا يؤمن معه تلف المعصوم وضرره والنبي ε يقول (لا ضرر ولا ضرار)[١]

في النظام السعودي

---

[٢] مرشد الإجراءات الجزائية ، (٢٧٢)

[٣] الإجماع ، ابن المنذر ، (١٦١)

[٤] المغني ، ابن قدامة ، (١٢- ٣٢٧) ، المبسوط للسرخسي (٩ - ٧٣) .

[١] المستدرك على الصحيحين ، للحاكم (١- ٥٧)

جاء ﴾ النظام ما نصه (لا تجلد الحامل حتى تضع حملها ، والنفساء حتى ينتهي نفاسها وتقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها الجلد)[٢]

إلا أن هناك نصاً ﴾ النظام يقول إذا كانت المدانة حاملاً وثبت عليها حد زنا البكر فيقام عليها حد الجلد حسب حالها ، ويلاحظ التخفيف ﴾ الجلد بحيث لا يؤثر على الحمل .

والنص الأول صادر من الهيئة القضائية العليا ١٨/٣/٨٨ ﴾ تاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ ، وأما القرار الثاني فهو تعميم من وزير الداخلية رقم ١٦/٧٠٦٨٥ ﴾ تاريخ ١٤١٧/١٠/٢٣هـ [٣].

الفرع السادس : حق المرآة في تأجيل عقوبة الجلد عند النفاس

اختلف الفقهاء فيما إذا وجبت عقوبة ما دون النفس ، على النفساء ، هل تؤجل إلى أن ينتهي نفاسها أم لا ؟ على قوانين :

القول الأول : الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] رواية عند الحنابلة [٤] .

---

[٢] مرشد الإجراءات الجزائية ، (٢٩٣)

[٣] مرجع سابق .

[١] المبسوط ، السرخسي ، (٩ - ٧٣) ، رد المحتار على الدر المختار ، (٦ - ٢٢) .

قـالوا أن العقوبـة تؤجـل عنـد النفـساء حتـى ينتهـي نفاسـها واسـتدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١) حـديث علـى بن أبـي طالـب τ أنـه قـال (يـا أيهـا النـاس أقيمـوا علـى ارقائكم الحد من أحصن منهم ومـن لم يحصن ، فـإن أمـة لرسـول اللّه ε زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فـإذا هـي حـديث عهـد بنفـاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكر ذلك للنبي ε فقال : (أحسنت) [٥].

وجه الدلالة : أن النبي ε أقر علي بن أبي طالب τ علـى فعلـه عنـدما أجـل عقوبة الجلد لحين إنتهاء المرأة من النفاس .

٢) أن في تأجيل إقامة العقوبة عند النفساء مصلحة استيفاء الحـد علـى وجه الكمال من غير خوف فواته

٣) أن الحد شرع زاجراً لا مهلكاً ، فلا يقـام علـى النفسـاء لما فيـه مـن خوف الهلاك [١].

٤) أن النفاس مرض ، فيمنع من إقامة العقوبة خوف الهلاك [٢] .

---

[٢] المدونة لمالك ، (٤- ٥١٤) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، (١٠٧٣) .

[٣] المهذب ، للشيرازي (٣ – ٣٤٣) ، روضة الطالبين ، (٧- ٣١٧) .

[٤] المغني ، ابن قدامة ، (١٢- ٣٢٩).

[٥] سبق تخريجه . ص(٢٠) وهو تمام حديث علي بن أبي طالب .

[١] المغني ، ابن قدامة ، (١٢- ٣١٩)

[٢] مرجع سابق .

القول الثاني : رواية عند الحنابلة [٣] وقول الشافعية [٤].

أن العقوبة لا تؤجل بل تقام في الحال واستدلوا بما يلي :

١) أن إقامة الحد واجب على الفور ، فلا يؤخر ما أوجبه الله بدون حجة أو مبرر [٥]

٢) لأن النبي ε أمر بضرب المريض الذي زنا فقال (خذوا له مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة) [٦]

فقياس النفاس على المرض ، بجامع الإعلال .

الترجيح و مناقشة الأدلة

يظهر رجحان القول الأول وذلك لقوة أدلتهم وأما ما استدلوا به من أنه يجب إقامة العقوبة على الفور ولا تؤخر إلا لحاجة أو مبرر فإن النفاس حاجة ومبرر شرعي لتأجيل العقوبة [١]، كما فعل علي بن أبي طالب وأقره على ذلك النبيε .

---

[٣] مرجع سابق .

[٤] المهذب ، الشيرازي (٣- ٣٤٣)، روضة الطالبين ، النووي ، (٧- ٣٣٧) .

[٥] المغني ، ابن قدامة ، (١٢- ٣١٩) ، روضة الطالبين ، النووي ، (٧- ٣٣٧) .

[٦]رواه أبو داود كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض (٤- ٣٩٩) رقم الحديث (٤٤٧٢)، ابن ماجه ، كتاب الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٣ - ٢٣٥) رقم الحديث (٢٥٧٢) .

[١] المغني ، ابن قدامة (١٢- ٣٢٩) ، المهذب ، الشيرازي (٣- ٣٤٣) ، روضة الطالبين ، النووي ، (٧- ٣١٧) .

وأما استدلالهم بأمر النبي ε بأخذ شمراخ وضرب الزاني بضربة واحدة أن هذا قياس مع الفارق لأن النفاس له أجل ينتهي إليه وأما المرض الذي أصاب الرجل الوارد ذكره في الحديث السابق فإن مرضه لا يرجى برؤه ، و الجمهور على أنه يقام عليه الحد[٢] بالكيفية التي يحتملها المريض ولا تضر به .

وعلى ذلك يقال إن المرض الذي لا يرجى برؤه يجلد فيه الجاني بحسب حاله ، والمرض الذي يرجى برؤه تؤجل فيه العقوبة لحين شفائه ؛ لتنفيذ الحد الشرعي على الوجه المطلوب .

في النظام السعودي

نص النظام على (لا تجلد الحامل حتى تضع حملها والنفساء حتى ينتهي نفاسها وتقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها الجلد) [١]

وهذا موافق ولله الحمد قول الجمهور وموافق للشرع و الحمد لله .

[٢] نفس المرجع .

[١] مرشد الإجراءات الجزائية ، (٢٩٣)

الفصل الثاني
حقوق المرأة عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول
التغريب والإبعاد
المطلب الأول : التغريب
المطلب الثاني : الإبعاد عن البلاد

المبحث الثاني
حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الحبس
المطلب الأول : حقوق المرأة في مكان الحبس والقائمين عليه
المطلب الثاني : حقوق المرأة الشخصية السالبة

المبحث الأول
التغريب والإبعاد عن البلاد

المطلب الأول : حقوق المرأة عند تطبيق عقوبة التغريب

الفرع الأول : تعريف التغريب

الفرع الثاني : حكم تغريب المرأة

الفرع الثالث : كيفية تغريب المرأة

الفرع الرابع : بدائل التغريب

المطلب الثاني : حقوق المرأة عند تطبيق عقوبة الإبعاد

الفرع الأول : تعريف الإبعاد

الفرع الثاني : حقوق المرأة عند تطبيق عقوبة الإبعاد

الفصل الثاني

حقوق المرأة في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول

المطلب الأول : التغريب

الفرع الأول : تعريف التغريب

التغريب لغة : غرب يُغَرب تغريباً ، يقال : الغربة والإغتراب ، والتغرب: النزوح عن الأوطان .[1]

التغريب اصطلاحا : هو النفي من البلد الذي حصلت فيه الجناية إلى بلد آخر[2]، ويكون من جناية الحد والتعزير ، والتغريب من تمام الحد في جريمة الزنا

الفرع الثاني : حكم تغريب المرأة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم تغريب المرأة على قولين ، سأعرض لهما مناقشاً الخلاف بإذن الله :

القول الأول : وهو وجه عند الحنفية (١) وقول المالكية (٢)

قالوا بعدم تغريب المرأة سواء كان لها محرم أم لم يكن لها محرم ، والتغريب لا يكون إلا للرجل عند المالكية ووجه عند الحنفية ، وأدلتهم في ذلك .

---

[1] القاموس المحيط ، الفيروز أبادي (١١٩)

[2] مرشد الإجراءات الجزائية (٢٩٩)

[1] المبسوط ، السرخسي (٤٤/٩) ، رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (١٩/٦).

[2] مواهب الجليل، الحطاب (٨ ـ ٣٩٧) ، الأشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبدالوهاب (٢/ ٨٥٥)

١) أن المـرأة تحتـاج إلى حفـظ وصـيانة ، وتغريبهـا بغـير محـرم إغـراء لهـا بـالفجور ، وتـضييع لهـا ، فـلا يجـوز تغريبهـا بغـير محـرم لقولـه ρ (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخـر أن تـسافر مـسيرة يـوم وليلـة إلا مـع ذي محـرم) [٣]

٢) وإذا قلنا أنهـا تغـرب مـع محرمهـا ، فإنـا عاقبنـا مـن لم يـذنب ، وكـذا قـد نفينـا مـن لا ذنـب لـه ، وكـذلك إن كلفـة أجـرة المحـرم مـن مالهـا عقوبة زائدة عليها بما لم يرد الشرع به [٤]

٣) أن خبر التغريب الوارد عام وهو مخصوص بالرجل دون المرأة ، ذلـك أن المرأة مستثناة بأحاديث أخرى منها قوله ρ (لا يحل لامرأة تـؤمن بـالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) وهذا حديث صـريح بعـد جـواز سـفر المـرأة إلا مـع ذي محـرم . ولا يمكننـا إجبـار محرمهـا بالـسفر معهـا ، لأنـه عقوبـة لم يـرد الـشرع بهـا ، وكـذلك إن العقوبة تعدت إلى من لم يذنب وهذا لا يصح [١]

القول الثاني : الشافعية (٢) والحنابلة (٣)

---

[٣] البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة (١ - ٣٢٦) رقم الحديث (١٠٨٧) ، رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، (٩ـ ٤٦٥)

[٤] مواهب الجليل ، الخطاب (٨ ـ ٣٩٧) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبدالوهاب (٢/ ٨٥٥)

[١] الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبدالوهاب (٢/ ٨٥٥) مواهب الجليل ، الحطاب (٨ ـ ٣٩٧) .

[٢] روضة الطالبين ، النووي (٧ ـ ٣٠٧) ، مغني المحتاج ، (٥ ـ ٤٥٠)

[٣] المغني ، ابن قدام ة(١٢ـ ٣٢٥) ، المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح (٧ ـ ٣٨٤) .

قالوا إن المرأة يجب عليها التغريب كما يجب على الرجل ، وأدلتهم في ذلك

١. بقول النبي ρ (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[٤].

ووجه الدلالة : أن الحديث عام في الرجل والمرأة .

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ρ فقال أحدهما أن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته ، وإني افتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت رجالاً من أهل العلم ، فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، والرجم على امرأة هذا ، فقال النبي ρ (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، على ابنك مائة جلدة وتغريب عام) وقال لأنيس (أغد يا أونيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فاعترفت فرجمها)[٥]

والشاهد من الحديث هو قوله وأن على ابنك جلد مائة وتغريب عام.

٣. ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً [١] على الرجل .

---

[٤] أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد البكر ، وأبو داود كتاب الحدود باب الرجم ، والترمذي ، كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ، وابن ماجه كتاب الحدود ، باب حد الزنا

[١] المغني ،ابن قدامة (١٢ ـ ٣٢٤) ، روضة الطالبين ، النووي (٧ – ٣٠٧) .

٤. ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب وحق البكر[٢] و اشتراكهما في عقوبة الإحصان يوجب اشتراكهما في عقوبة البكر وإلا فما الفرق .

٥. أنه حدٌ ثبت على الرجل فيثبت على المرأة كسائر الحدود [٣]، بلا تفريق ، والتغريب حد .

الترجيح و مناقشة الخلاف

الذي أرى والله أعلم هو عدم تغريب المرأة ، وذلك لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني تدل على وجوب التغريب بشكل عام ، وهذا لا خلاف فيه بيننا ولكن نقول أن المرأة مستثناة من أحاديث التغريب لحديث النبي ρ الذي تنهى فيه المرأة عن السفر بغير محرم .

كذلك ما يلحق المرأة من الفتنة عند التغريب ، ويكون بذلك سببا في تهيئة جو الانحراف لها .

وإجماع الصحابة الذي ذكروا من وجوب التغريب على البكر بشكل عام كان ذلك في قصة العسيف على الرجل ، فيبقى إجماعهم على وجوب التغريب على الذكر ولا ينسحب ذلك على المرأة ،لوجود المستثني وهو حديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم .

---

[٢] نفس المرجع .

[٣] نفس المرجع .

وأمـا قـولهم أنـه حـد يـشترك فيـه الرجـل والمـرأة فهـذا لـيس مـن كـل وجـه فتختلف الحدود في كيفية التنفيذ بين الرجل والمرأة ، وهذا الحد الـذي هـو التغريب منها .

قال ابن قدامة (قول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها ،وعموم الخبر الذي ينص على التغريب مخصص بـالنهي عـن سـفر المـرأة بغير محـرم ، والقيـاس علـى سـائر الحـدود لا يـصح ، لأنـه يـستوي الرجـل والمـرأة في الـضرر الحاصـل بهـا ، بخلاف هذا الحد ، ويمكن قلب القياس بأنه حد فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود).[1]

الفرع الثالث : كيفية تغريب المرأة

لقد استعرضت فيما سبق تعريف التغريب ، وحكم تغريب المـرأة ، وبينـت اختلاف العلمـاء في ذلـك ، وبينـت أن المثبـتين لتغريـب المـرأة هـم علمـاء الـشافعية والحنابلة ، وسأعرض بإذن الله في هذا الفرع كيفية التي تغرب بها المرأة عند الشافعية والحنابلة :

أولا : كيفية تغريب المرأة عند الشافعية [1]

تغـرب المـرأة عنـد الـشافعية ،كمـا يغـرب الرجـل عنـدهم ، لكـن هـل تغرب المرأة وحدها ؟

---

[1] المغني ، ابن قدامة ، (١٢ ـ ٣٢٤)

[1] المهذب الشيرازي (٣- ٣٤٤) ، مغني المحتاج (٥ـ ٤٥٠) ، روض الطالبين ، (٧ ـ ٣٠٧) .

الأصح عندهم : أن المرأة لا تغرب وحدها ، بل مع زوج[٢] أو محرم ؛ لقوله ρ : (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا معها محرم ، أو زوجها) [٣] وقوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) [٤]

والقول الثاني عندهم : تغرب وحدها لأنه سفر واجب عليها أشبه سفر الهجرة[٥]

هذا فيما إذا كانت الطريق آمنة ، أما غير ذلك فبالإتفاق أنها لا تسافر وحدها جزماً ، بل تسافر مع زوج أو محرم .

ولقد اختلف علماء الشافعية في سفر المرأة مع النسوة الثقات عند توفر أمن الطريق على قولين :

الأول : وهو أظهر هما ، أنه يكفي قياساً على الزوج والمحرم ، واكتفى بعض الشافعية بواحدة ثقة وقيل : إنه الأصح المعتمد .

الثاني : أن لا يعتد بالنساء الثقات بل لا بد من الزوج أو المحرم [٦]

ويثار هنا إشكال فيما لو امتنع الزوج أو المحرم عن السفر مع المرأة ، فهل يجبر على السفر أم لا ؟

الوجه الأول : إذا امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج مع المرأة لم يجبر على الواضح قياساً على الحج ، ولأن فيه تغريباً لمن لا ذنب له ، ولا يأثم بامتناعه ، وبناء على ذلك يؤخر تغريبها إلى أن يتيسر [١]

---

[٢] يتصور ذلك إذا ثبت على المرأة حكم الزنا وهي بكر وبعد الحكم وقبل التنفيذ تتزوج ، أو كان ذلك قبل الدخول ؛ لأن الإحصان يكون بالدخول لا بمجرد العقد .

[٣] رواه مسلم كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم (٩ - ٤٦٩) رقم الحديث (١٣٣٩)

[٤] سبق تخريجه ص (٦٩)

[٥] روضة الطالبين ، النووي ، (٧ ـ ٣٠٧) ، مغني المحتاج ، (٥ـ ٤٥٠)

[٦] روضة الطالبين ، النووي (٧ ـ ٣٠٧) ، مغني المحتاج (٥ ـ ٤٤٩) .

[١] روضة الطالبين ، النووي (٧ ـ ٣٠٧) ، مغني المحتاج (٥ ـ ٤٤٩)

الوجه الثاني : يجبر ، وذلك للحاجة إليه في إقامة الواجب [٢]

ولو وافق الزوج أو المحرم على الخروج مع المرأة إلى البلد المغرب إليها ، فمن يتحمل تكاليف السفر والنفقة ؟

الوجه الأول : أن النفقة على المرأة ، فتؤخذ النفقة من مالها ، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به ، ولأنه من قوت سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال[٣]

الوجه الثاني : أن الأجرة من بيت المال ابتداء ، لأن إجبار المرأة على النفقة على المحرم ، لم يأت بها الشرع فلا تقبل [٤]

ثانيا : كيفية تغريب المرأة عند الحنابلة

تغرب المرأة عند الحنابلة مع المحرم إن تيسر ، على الصحيح من المذهب ، وذلك لحديث النبي ρ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) [٥]

أما إذا لم يكن لها محرم ، فإنها تغرب إلى ما دون مسافة القصر ، وذلك جمع بين النهي وحديث التغريب [١]

وأما إذا رفض المحرم الخروج مع المرأة ، فإنه لا يجبر وهو الصحيح في المذهب ، وتستأجر لها امرأة ثقة [٢]

---

[٢] نفس المرجع .

[٣] نفس المرجع .

[٤] نفس المرجع .

[٥] سبق تخريجه ، ص (٦٩)

[١] المغني ، ابن قدامة (١٢ ـ ٣٢٤) ، المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح (٧ ـ ٣٨٤)

[٢] نفس المرجع .

وقيل أنها تغرب بدون امرأة إذا رفض المحرم ذلك في حالة الأمن [٣]

وفي قول عند الحنابلة : أن المرأة تغرب بدون محرم مطلقا ، لأنه عقوبة لها ، وقد وصفت هذه الرواية بأنها بعيدة جداً [٤].

وأما إذا رفض المحرم ولم يوجد امرأة ثقة ، فقيل أنه يسقط النفي لأنه في تغريبها مع غير محرمها فتنة لها وسبب في إغرائها وفجورها [٥]

والمذهب فيما إذا وافق المحرم على الخروج مع المرأة أن تكون النفقة من مالها ، وإذا تعذر ذلك فمن بيت المال ، وقيل أنه من بيت المال مطلقا[٦]

في النظام السعودي

جاء في النظام (الأصل أن يتم تغريب المرأة مسافة لقصر ، مع وجوب عدم سفر المرأة مع شرطي أو غيره ، ممن ليس محرما لها منفردين ، بل لا بد من محرم ، فإن عدم (أي لم يوجد لها محرم) أو امتنع من السفر بها دفع له أجرة من مالها ، فإن لم يكن لها مال دفع له من بيت المال ، فإن امتنع ووجد نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها أو أي جهة أخرى يصل فيها التغريب سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من النساء في الطريق وفي البلد التي غربت إليها وإلا بقيت في بلدها) [١].

الفرع الرابع : بدائل التغريب

---

[٣] نفس المرجع .

[٤] نفس المرجع .

[٥] نفس المرجع .

[٦] نفس المرجع .

[١] مرشد الإجراءات الجزائية (٣٠٠)

بعد ما سقنا حكم التغريب وكيفية التغريب ، فهل له بدائل سواء في حالة التعذر أم لا ؟ وهذا ما سأتطرق إليه في هذا الفرع ،

علماء الحنفية نصوا على أن التغريب ليس حدا بل هو من باب التعزير والسياسة ، لذا فإن الإمام له حرية استبدال هذه العقوبة أو إلغائها ، وبعض الحنفية يرون أن التغريب هو الحبس .

وقالوا : هذا أحسن وأسكن للفتنة ، من نفيه لإقليم آخر[٢]

أما علماء المالكية فهم لا يرون تغريب المرأة أساسا ، فلذلك لم يتطرقوا إلى بدائل التغريب عند المرأة [٣] ؛ لأنهم لا يرون أن التغريب حد ، ويرون أن الواجب مع الجلد الحبس [٤] .

وأما علماء الشافعية[١] والحنابلة[٢] يرون سقوط التغريب عن المرأة إذا لم يوجد لها محرم وكانت الطريق غير آمنة وزاد الحنابلة تعذر خروج المرأة الثقة .

في النظام السعودي

جاء في النظام أنه إذا تعذر وجود محرم فتستبدل مدة التغريب بالسجن في أحد السجون الخاصة بالنساء ، إن وجد في بلدها أو فيما تراه جهة التنفيذ [٣].

---

[٢] المبسوط ، السرخسي (٩ـ ٤٤) ، رد المحتار على الدر المختار (٦ ـ ١٩)

[٣] مواهب الجليل ، حطاب (٨ ـ ٣٩٧) .

[٤] السجن وموجباته ، الجريوي (١- ٦٧٨)

[١] روضة الطالبين ، النووي ، (٧ ـ ٣٧) ، مغني المحتاج ، (٥ ـ ٤٤٩)

[٢] المغني ، ابن قدامة ، (١٢، ٣٢٤) ، المبدع شرح المقنع ابن مفلح (٧ - ٣٨٤)

وجاء في استبدال التغريب بالسجن أن ذلك عائد إلى ما يقرره القاضي في هذا الشأن[٤].

والملاحظ فيما سبق أن هذا النظام يوافق ما رآه علماء الحنفية أن التغريب من باب التعزير ولولي الأمر استبداله بالحبس إذا رأى المصلحة في ذلك .

بينما المذهب الحنبلي ينص على أنه إذا تعذر تنفيذ عقوبة التغريب لعدم وجود محرم أو امرأة ثقة أو عدم الأمن فإن عقوبة النفي تسقط ،في وجه وفي وجه آخر تؤخر حتى التمكن من ذلك ، لأن الحدود لا يملك الإمام تغيير شيء فيها .

---

[٣] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٢ - ٤٣)

[٤] مرجع سابق

المطلب الثاني

حقوق المرأة عند تطبيق عقوبة الإبعاد

الفرع الأول : تعريف الإبعاد

الفرع الثاني : حقوق المرأة عند تطبيق عقوبة الإبعاد

المطلب الثاني

حقوق المرأة عند تطبيق عقوبة الإبعاد

الفرع الأول : تعريف الإبعاد

في اللغة : أبعد يبعد إبعاداً، ويقال رجل مُبَعد كمنجل، بعيد الأسفار[1] الاصطلاح : في النظام يقصد بالإبعاد ، إنهاء أقامة الأجنبي بالمملكة العربية السعودية ، ويصدر بناء على حكم شرعي أو أمر من ولي الأمر أو نائبه [2]

الفرع الثاني : حقوق المرأة عند تطبيق عقوبة الإبعاد

نص النظام على أن للقضاء أو ولي الأمر أو من ينوب عنه [3] إصدار أمر الإبعاد للأجانب الذين يسكنون المملكة العربية السعودية بصورة نظامية أو غير نظامية .

ولم يوضح النظام الكيفية التي تبعد فيها المرأة ، وهل يراعى مع صدور أمر الإبعاد ، وضع مدة معينة لتسوية أمورها لا سيما إذا ما كانت مع زوجها وأولادها ، ولم يوضح النظام وضع أبناء المرأة هل يشملهم حكم الإبعاد أم لها الخيار بتركهم مع والدهم ؟

---

[1] القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، (٢٦٨) .

[2] مرشد الإجراءات الجزائية ، (٣٠٩)

[3] مرجع سابق .

فكل ذلك يترك لولي الأمر فله أن يسفر ابنها معها وله أن يخيرها ، بتركه مع والده إذا أرادت ذلك .

المقصود أن لا ينص أمر إبعاد المرأة على ما يهضم حق من حقوقها من رعاية ابنها أو يُعجل تنفيذ أمر الإبعاد مما يضر بمصالحها ، ومراعاة ما تمر به من حمل أو عدمه .

المبحث الثاني
حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الحبس

المطلب الأول : تعريف الحبس

المطلب الثاني : حق المرأة في مكان الحبس والقائمين عليه

الفرع الأول : أماكن الحبس

الفرع الثاني : حق المرأة في مكان الحبس

الفرع الثالث : القائمين على الحبس

المطلب الثالث : حقوق المرأة الشخصية في الحبس

الفرع الأول : حق المرأة المحبوسة في نفقة الزوج

الفرع الثاني : حق المرأة المحبوسة في حضانة الأطفال والرضع

المبحث الثاني

حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة الحبس

المطلب الأول : تعريف الحبس

الحبس لغة : من حبس يحبس حبسا ، والحبس ، المنع ويطلق ويراد به الوقف ويطلق ويراد به السجين .

يقال حبس الحاكم المجرم إذ سجنه ويراد به المكان إذا قيل المحبس [١]

الحبس اصطلاحا : قال شيخ الإسلام : (الحبس هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف من نفسه) [٢].

والمقصود أن الحبس يحصل به تعويق الشخص ومنعه من التصرف سواء كان ذلك الحبس في سجن أو منزل أو مسجد ونحو ذلك مما يؤدي الغرض .

---

[١] القاموس المحيط ، الفيروز أبادي (٥٣٧) .

[٢] مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥- ٣٩٨)

المطلب الثاني : حق المرأة في مكان الحبس والقائمين عليه

الفرع الأول : أماكن الحبس

استعرضت فيما سبق أن المقصود الشرعي من الحبس بشكل عام هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء حصل التعويق في سجن أو منزل أو مسجد أو أي شي آخر يحصل منه الغرض نفسه ، قال شيخ الإسلام : (الحبس ليس هو السجن في مكان ضيق إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف من نفسه . سواء كان في بيت أو مسجد أو بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه ، ولهذا سماه النبي ρ اسيرا ...) [1]

ولم يكن على عهد النبي ρ وأبي بكر حبس معين أي سجن مخصص وإنما كانا يحبسان بما يريانه مناسبا [2].

فربما يكون الحبس عن طريق الملازمة فلا يستلزم تنفيذه إعداد مكان مخصص لذلك ، فثبت أن حبيب رضي الله عنه قال أتيت النبي ρ بغريم لي ، فقال لي " الزمه " ثم قال " يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك "[3]

---

[1] مجموع الفتاوي ،ابن تيمية (٣٩٨/٣٥) .

[2] أحكام السجن ومعاملة السجناء ، حسن أبو غدة (٢٧٩) .

[3] رواه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدين و غيره (٤ - ٣٢) رقم الحديث (٣٦٢٨)،و ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة (٣ - ١٥٢) رقم الحديث (٢٤٢٨) .

وقد يكون الحبس أيضا في المسجد فثبت أن النبي ρ حبس ثمامة بن آثال رضي الله عنه قبل إسلامه في المسجد [1]

ويكون الحبس في المنزل فقد ثبت في حكم المرأة الزانية في بداية الأمر وقبل نسخ الحكم بالجلد والتغريب قال تعالى (فأمسكوهن في البيوت)[2] وجاء في السيرة أن النبي ρ حبس في دار نسيبة بنت الحارث الأنصارية بعض يهود بني قريظة[3] وكذلك حبس في دار حفصة رضي الله عنها حبس سهيل بن عمرو وجعله في حجرة من حجراته بعد عزوة بدر [4]

وحُبس كذلك في الخيمة بأمر النبي ρ فقد حبس العباس عم النبيρ ليلة الفتح أبا سفيان بن حرب أسيرا في خيمته [5].

وبعد ذلك في عهد عمر وعلي رضي الله عنهما وما بعد أصبحت هناك أماكن مخصصة للحبس (السجن) فقد دعت الحاجة إلى ذلك بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة الناس [6]

---

[1] رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن آثال ، رقم الحديث (٤٣٧٢) .

[2] سورة النساء : (الآية : ١٥)

[3] البداية والنهاية ، ابن كثير (٤/ ١٢٦)

[4] مرجع سابق (٣٠٧/٣)

[5] مرجع سابق (٤/ ٩٩)

[6] أحكام السجون ومعاملة السجناء في الإسلام ، حسن أبو غدة ، وأنظر حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، محمد بن الأحمد (٣٠٨).

الـفـرع الـثـانـي :حق المرأة في مكان الحبس

بعد أن سقت أماكن الحبس التي يمكن أن يحبس فيها الإنسان بقي أن أذكر حق المرأة في مكان الحبس ، سواء كان حبس المرأة في بيتها أو بيت غيرها أو مسجد أو سجن أو أي مكان تحبس فيه المرأة ، يجب أن يراعى أن لها خصوصية تختلف فيها عن الرجل .

فعند حبس المرأة يجب أن يكون مكان الحبس خاصاً بالنساء ويتحقق فيه الفصل التام بينها وبين الرجال إن كان هناك رجال في مكان الحبس .

فلا يكون هناك أي وسيلة إختلاط بينهن وبين الرجال ، وذلك دفعا للفتنة التي ستحصل حال إهمال ذلك ، فقد يقع بينهم ما ينهى الشارع عنه .

وقال الحنفية (ينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة . [١]

قال اللخمي رحمه الله من فقهاء المالكية : (وحبس النساء بموضع لا رجال فيه ..)[٢]

وهذا أيضا ما فعله النبي ρ فقد حبس سفانة بنت حاتم من سبايا طيء ، وجعلت في حظيرة باب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها [٣].

---

[١] رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٥/ ٣٧٩) البحر الرائق ، (٦/ ٣٨)

[٢] التاج والإكليل ، اللخمي (٤٨/٥) .

[٣] البداية والنهاية ، ابن كثير ، (٥/ ٦٤) .

وثبت عنه ρ أنه حبس سبايا الجعرانة في حظائر ، وجاء أنه ρ حبس رجالاً من بني قريظة في ناحية ، وجعل نساءهم و ذراريهم في ناحية أخرى .[1]

ومجموع ذلك يدل على وجوب فصل أماكن حبس النساء عن الرجال[2] .[3]

في النظام السعودي

في النظام نص على أنه تنشأ بقرارات من وزارة الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء ...)[4]

وهذا موافق ولله الحمد لما نص عليه الفقهاء وموافق للشرع والحمد لله . وجاءت في فتوى سماحة المفتي ، أن المعروف في عهد النبي ρ وأصحابه أن المرأة لا تسجن مثل هذا السجن الطويل فإذا دعت الحاجة لذلك فيتعين أن تسجن عند نساء ثقات لا تسلط للرجال عليهن ، وإذا سجنت المرأة لا تخرج من سجنها إلا إذا دعا أمر ضروري لذلك ، على أن يرافقها محرمها المأمون في خروجها حتى ترجع ولا يدع أحداً من الرجال يقربها أو يخلو بها ولو كان التحقيق ساريا فإن لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونة [5]

---

[1] البداية والنهاية ، ابن كثير (٥ – ٦٤) .

[2] المبسوط ، السرخسي (٢٠/ ٩٠) .

[3] أنظر أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، حسن أبو غدة . (٣١٠) .

[4] مرشد الإجراءات الجزائية (٢٨٤) .

[5] مرجع سابق (٢٨٥) .

الفرع الثالث : القائمون على الحبس

إذا حبست المرأة ، فتقوم عليها امرأة مثلها ، ولا يُمَكّْن الرجال من القيام على النساء ، وذلك درءاً للفتنة وحماية للمرأة من خطر التعرض لها بسوء .

قال اللخمي : (وحبس النساء بموضع لا رجال فيه ، والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها أو كان زوج لها مأمون معروف بالخير)[1] .

وإذا ما اضطروا لوجود رجال عاملين في مكان الحبس فيجب التحقق من الفصل التام بينهم ، ولا يكون هناك أي وسيلة اختلاط بينهم إذا ما كان للضرورة وبالضوابط الشرعية التي تمنع الخلوة بينهم قال ρ (لا يخلون رجل مع امرأة إلا مع ذي محرم) [2].

والنساء القائمات على السجن يجب أن يتحلين بصفات منها :

١. الصلاح : فهي صفة أساسية ، لأن السجون أماكن إصلاح للمسجون ، ومن لا يكون صالحاً في نفسه فكيف يصلح غيره .
٢. الأمانة : وهي صفة وإن كانت يجب توفرها بشكل عام في جميع أبناء المسلمين ولكنها هنا آكد وذلك أن المسجون يكون في حال ضعف وضيق ، والقائم أو القائمة على المسجون إذا لم يكن أميناً فقد يتسلط

---

[1] التاج والإكليل ، اللخمي (٥ – ٤٨)

[2] رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم (٨ - ٤٧١) رقم الحديث (١٣٤١).

على المسجون بالتعذيب أو أخذ أموالهم ونحو ذلك مما ينافي مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة .

ا لـرفـق : لئلا يظلمهم ويمنعهم مما لا يقتضيه حبسهم ، والرفق وإن كان قد أمر المسلم به بشكل عام ، إلا أنه هنا يتأكد ؛ لأن المحبوس منكسر النفس ضعيف ، وهذا مظنة الاعتداء عليه من قبل ضِعاف الإيمان[1] .

ا لـصبر : لأن المسجون قد يرهق القائم على السجن بالطلبات والاعتراضات ، على ما يجب في مكان الحبس ، فلا بد أن يتصف القائم على ذلك بالصبر على المسجون ، قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) [2].

٣. حسن ا لخلق : لأنه لو كان سيئ الخلق لما تقدم إليه المساجين بطلباتهم ، بل قد يتركون حاجتهم خشية سوء سلوكه وعدوانيته ، ومن ثم فحسن الخلق تورث للمسجون طمأنينة وسرور وارتياح ، وقد يكون سببا كبيرا في صلاحه وتوبته [3]

في الـنظام الـسعودي

نص النظام على ما جاء في فتوى سماحة المفتي العام والذي فيه : (ينبغي تفقد القائمين على سجن النساء والصبيان ومن يتصلون بهم وأخذ

---

[1] حكم الحبس ، عبدالعزيز الأحمد (٣١٦) .

[2] سورة البقرة ، (الآية : ٤٥)

[3] حكم الحبس ، محمد الأحمد (٣١٦) ، أحكام السجن ، حسن أبو غدة (٥٧٠) .

الإحتياطـات اللازمـة ، للمحافظـة علـى النـساء الـسجينات ، والأحـداث غـيره على محارم الله أن تنتهك وحيطة على محارم المسلمين)[1] .

[1] مرشد الإجراءات الجزائية ، (٢٨٥) .

المطلب الثاني
حقوق المرأة الشخصية في الحبس

الفرع الأول : حق المرأة المحبوسة في نفقة الزوج

إذا كان سبب حبس المرأة في السجن هو ديون الزوج على زوجته، فإن كانت مماطلة في سداد الزوج مع قدرتها على السداد ، فيسقط حقها في النفقة ؛ لأن تفويت المنفعة من جهتها ، أما إذا كانت معسرة لا تستطيع سداد زوجها ، فلا يسقط حقها في النفقة ؛ لأن تفويت المنفعة ليس من جهتها[1] .

وبعض العلماء يرى وجوب النفقة مطلقا على الزوجة سواء كانت مماطلة في سداد الزوج أم غير مماطلة ؛ لأن التفويت ليس من جهتها في كلتا الصورتين سوء في المماطلة أو الإعسار [2].

وفرق النووي رحمه الله فيما إذا ثبت دين الزوجة بالإقرار أم بالبينة فإذا ثبت بالإقرار ، سقطت النفقة على الزوج ذلك أن التفويت هنا من جهتها

وأما في حال ثبوت الدين بالبينة فإن النفقة لا تسقط على الزوجة [1].

---

[1] رد المحتار على الدر المختار (٥ – ٢٨٨) الإنصاف ، المرداوي (٢٤ – ٣٥٩) ، الشرح الكبير (٢٤ – ٣٥٩) .

[2] حاشية الدسوقي (٢ـ ٥١٧)

والذي يظهر والله أعلم من كلام النووي في تفصيله أن ثبوت الدين بالإقرار أكد وأقوى في المعاملات من الشهادة ، والشهادة أقل ، فوجب التفريق ، لأن الأول وهو ثبوت الدين بالإقرار لا يدخله الشك أما البينة فيدخل فيها الشك .

في النظام السعودي

تعد السجون في المملكة العربية السعودية سواء كانت سجون النساء أو الرجال أو دور التوقيف من قِبل الإدارة العامة للسجون ، وهي الجهة المعنية القائمة على توفير كل ما يلزم من تهيئة المكان ابتداء إلى توفير الأكل والشرب والعلاج والتأهيل غير ذلك مما يحتاجه السجين ومع ذلك لا تمانع الإدارة إذا أراد أحد النفقة على السجين سواء كان الزوج أو غيره كذلك الرجال .

الفرع الثاني : حق المرأة المحبوسة في حضانة الأطفال والرضع

[1] روضة الطالبين ، النووي (٤ – ١٤٠) .

إن مـن الحقـوق المكفولـة للمـرأة المحبوسـة حقهـا في حـضانة طفلـها ورضـاعته لاسـيما إذا لم يكـن لـدى الطفـل مـن يكفلـه ، والحـضانة هـي : تربية الولد والقيام بما يصلحه [١] .

موجب الحضانة هو طلاق الزوجين ، فللمرأة حضانة الطفل ورضاعته ما لم تتزوج ، ولم يرد نص في الشرع يمنع المرأة من الحضانة في الحبس ، ولكن إذا كان سبب الحبس هو ارتداد المرأة عن الإسلام أو فسقها ، فإنها تنزع منها الحضانة إلى من يليها ، وسبب نزع الحضانة منها هو علة في ذاتها لا بسبب الحبس نفسه ، ذلك أن الفقهاء نصوا على أن تكون الحاضنة امرأة أمينة لا فاسقة[٢] . والردة أعلى درجات الفسق فلذلك إن الحضانة تبقى للمرأة في حال الحبس إذا لم تكن مرتدة أو فاسقة ، وذلك لعدم وجود دليل يمنعها من الحضانة حال الحبس .

ونص الحنفية على عدم تمكين المرتدة من حضانة ابنها لأنها تُحبس وتتعرض للضرب فلا تتفرغ للحضانة ، وقالوا : أن ضابط الفسق المانع للحضانة هو الفسق الذي به يضيع الولد ، ذلك أن الذمية أحق بحضانة ابنها المسلم ما لم يعقل الأديان وهي فاسقة بالإتفاق ؛ ولو أن امرأة انشغلت عن حضانة ابنها بصوم وصلاة وعبادة نزع منها وأعطي لمن يليها[١] .

---

[1] رد المختار على المحتار ، (٥- ٢٥٣)

[2] مرجع سابق (٥- ٢٥٣) ، الشرح الكبير ، (٢٤- ١٦٩) ، الإنصاف المرداوي (٢٤ - ٤٥٠) .

[١] رد المختار على الرد المختار ، ابن عابدين (٥ - ٢٥٣) .

والـذي أرى والله أعلـم أن المـرأة تنـزع منهـا حـضانة ابنهـا إذا كانـت فاسقة ، كما نص عليه الجمهور والله أعلم

في النظام السعودي

نص النظام على أن الطفل يبقى مع المسجونة أو الموقوفة حتى يبلغ من العمر سنتين فإذا لم ترغب في بقائه معها ، أو بلغ السن سلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعاً بعد الأم .

فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه ، أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال ، على أن تخطر الأم بمكان إيداعه ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير ورؤية الأم للطفل في أوقات دورية [٢].

---

[٢] نظام السجن والتوقيف الصادر عام ١٣٩٨ هـ (١٨) .

الفصل الثالث

حقوق المرأة عند تنفيذ العقوبات المالية والمعنوية

المبحث الأول : العقوبات المالية

المطلب الأول : استقلالية ذمة المرأة المالية عن الرجل

المطلب الثاني : كيفية إخراج الديات والغرامات من مال المرأة

المبحث الثاني : العقوبات المعنوية

المطلب الأول : العقوبات المعنوية وبعض صورها

المطلب الثاني : حقوق المرأة عند تطبيق عقوبة التشهير

المبحث الأول : العقوبات المالية

المطلب الأول : استقلالية ذمة المرأة المالية عن الرجل

المطلب الثاني : كيفية إخراج الديات والغرامات من مال المرأة

المبحث الأول
حقوق المرأة عند تنفيذ العقوبات المالية

المطلب الأول : استقلالية ذمة المرأة المالية عن الرجل

لم تفرق الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في امتلاك المال ، فلم يجعل الشارع سبحانه وتعالى المال مقصوراً على فئة دون فئة أخرى ، بل شرع الله سبحانه سبل الكسب الحلال للرجل والمرأة على حد سواء ، قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)[1] فلم يفرق سبحانه بين الرجل والمرأة في معاملات البيع والشراء ، فلهم كامل التصرف في أموالهم بالضوابط الشرعية ، فلهما الإهداء أو الهبة أو التصدق ونحو ذلك من سبل الإنفاق المباح .

وللمرأة في الشريعة الإسلامية استقلالية تامة في أموالها ، فذمتها منفكة عن ذمة الرجل ، فلا يتحمل الرجل مهما كان قربه ، عن المرأة ما يتعلق في ذمتها من واجبات مالية .

والدليل على ذلك قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [2] ووجه الدلالة : أنه سبحانه لم يستثني المرأة من الزكاة فالآية عامة تشمل كل المكلفين من الرجال والنساء ، ما لم يستثنى أحد ، فكما أوجب عليها الصلاة أوجب عليها الزكاة .

---

[1] سورة البقرة (الآية : ٢٧٥)

[2] سورة البقرة (الآية : ٤٣)

وجاء في الحديث أن امرأة أتت النبي ρ ومعها ابنتها ، وفي يد ابنتها مسكتان[١] غليظتان من الذهب ، فقال لها " أتعطين زكاة هذا ؟ ! قالت : لا ، قال " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ " قال : فخلصتهما فألقتهما إلى النبي ρ وقال : هما لله عز وجل ولرسوله [٢]

ووجه الدلالة : أنه ρ رتب عليها العقوبة إن هي لم تخرج الزكاة من الذهب ، فهذا يعني أن الزكاة واجبة عليها ؛ وإلا لما ترتب على فعلها العقوبة لو كانت غير مكلفة بإخراج الزكاة !، وأيضا لم يوجب إخراج الزكاة على وليها بل أوجبها عليها كما في الحديث .

وفي حديث عائشة [٣]ـ رضي الله عنها ـ قالت : دخل على رسول اللهρ فرأى في يدي فتخات[٤] من ورق [٥] ، فقال : " ما هذا يا عائشة " ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : " أتؤدين زكاتهن " ؟ قلت : لا ، أو ما أشار إليه ، قال :" هو حسبك من النار " [١].

---

[١] المسكة : هي الأسورة أو الخلخال .

[٢] أبو داود كتاب الزكاة ، باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي (٢١٤٥)رقم (١٥٦٣) والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، رقم (٦٣٧)

[3] هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها كانت أحب الزوجات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوها أحب الرجال إليه تزوجها وهي ابنة سبع ودخل عليها وهي ابنة عشر سنين ، أكثر النساء رواية للحديث على الإطلاق .

[4] فتخات : خواتيم كبار تلبسها النساء للزينة ، لسان العرب (٤/ ٩) .

[5] ورق : فضة

[١] أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ و زكاة الحلي (١٤٥/٢) رقم الحديث (١٥٥٩)

وفيه أنه ρ أوجب الزكاة على عائشة ـ رضي الله عنها ـ ؛ ورتب على ذلك عقوبة أخروية ، ولو كانت ليس لها ذمة مالية مستقلة لما كلفها بما لم تُكلف به ، بل قام هو بأداء ما يجب عليها من زكاة .

وفيما سبق من الأدلة ، يكفي لإيضاح استقلالية ذمة المرأة عن الرجل ، فيما يتعلق في ذمتها من أموال ، وأما ما أوجبه الشارع من النفقة على المرأة فهذا لا يلغي عدم تكليفها وعدم استقلالية ذمتها عن الرجل ؛ لأن المرأة الغالب عليها الاستقرار في البيت والقيام على ما يصلح شأن أبنائها وزوجها ، وجسمها لا يسمح غالبا لطلب العيش ، فلذلك أوجب الشارع نفقتها على وليها حتى ولو كانت غنية .

المطلب الثاني : كيفية إخراج الديات والغرامات من مال المرأة

ظهر فيما سبق أن المرأة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل ، وأنه وإن كان ولي المرأة مأموراً بالإنفاق على المرأة ، إلا أن ذلك لا يعني أن الرجل يتحمل ما يتعلق في ذمة المرأة من حقوق مالية .

ففي الغرامات والديون ، يجب عليها دفع ما تحملته في ذمتها من مالها إن كان لها مال ، وإن لم يكن لها مال فإنها تحبس كالرجل [١]

وفي الديات تخرج دية العمد من مالها ، ودية الخطأ تجب على عاقلتها [٢] ذلك أن النبي (قضى بدية المرأة على عاقلتها) [٣] وعند الجمهور [٤] أن المرأة لا تشارك في الدية ، بل عليها الكفارة فقط ، والحنفية يرون أنها إن باشرت القتل شاركت في الدية ، وإن لم تباشر لم تشارك وقيل تشارك وهو الصحيح عندهم في المذهب [٥] .

والمرأة لا تحمل العقل عند الفقهاء ، لأنها ليست من أهل النصرة ، في ذلك (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ فرض المعاقل على أهل الديوان ، ذلك في عشيرة الرجل في أموالهم ، ولم يكن ذلك منه تغييرا لحكم الشرع بل تقريرا له ، لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة ، فلما كان التناصر بالرايات جعل العقول عليهم ، حتى لا يجب على النسوان والصبيان ، لأنه لا يحصل بينهم التناصر أ . هـ .) [١] .

---

[١] رد المختار على المحتار ، (٥ ، ٢٨٨) ، الإنصاف ، المرداوي (٢٤ ، ٣٥٩) الشرح الكبير ، ابن أبي عمر (٣٥٩، ٢٤)

[٢] المغني ، ابن قدامة (١١ ، ٤٦٣) ، رد لمحتار على المختار (١٠ ، ٣٢٧) .

[٣] البخاري ، كتاب الديات : باب جنين المرأة وإن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا والولد ومسلم كتاب القسامة ، باب دية الجنين .

[٤] رد المحتار الدر المختار ، ابن عابدين (١٠ ، ٣٣١)، المغني ، ابن قدامة (١٢ ، ٢٢)

[٥] رد المحتا رعلى الدر المختار ، ابن عابدين (١٠ ، ٣٣١) .

[١] رد المحتار على الدر المختار ، (١٠ ، ٣٢٥) نقلا عن كتاب غاية البيان عن كفاية الحاكم .

ومما سبق يظهر أن المرأة كالرجل في أداء ما يتوجب عليها من مال سواء كان دين أو غرامة [٢] ، وهي كالرجل في المصادرة[٣] والإتلاف [٤] ، وتتفق مع الرجل في أداء دية المثل العمد من مالها ، وفي قتل الخطأ إذا قتلت بنفسها قيل تشارك العاقلة وقيل لا تشارك ، مع اتفاقهم أن المرأة لا تعقل .[٥]
فيكون الاختلاف بين الرجل والمرأة في الديات ، في أن المرأة لا تعقل عن القاتل خطأ ، لأن من يدفع الدية هم العاقلة الذكور فقط .

---

[٢] الغرامة : إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال للدولة بالعملة السعودية وفقا لما حدده النظام . الإجراءات الجنائية ، سعد بن ظفير ، (٤٠٩) .

[٣] المصادرة : هو أخذ الشيء الذي يعد صناعة أ و استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ، التعزير في الشريعة ، عبد العزيز بن عامر ، (٤٠٩)

[٤] الإتلاف إزالة المنكرات بالحرق والتكسير ونحوه ، الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية (٤٣) .

[٥] التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز بن عامر ، (٣٩٥ ـ ٤٢٦) .

المبحث الثاني : العقوبات المعنوية

المطلب الأول : العقوبات المعنوية وبعض صورها

المطلب الثاني : حقوق المرأة عند تطبيق عقوبة التشهير

المبحث الثاني
العقوبات المعنوية

المطلب الأول : العقوبات المعنوية وبعض صورها

تختلف العقوبات المعنوية بحسب درجاتها ابتداء من الوعظ إلى التشهير .

و الأصل أن كل عقوبة من العقوبات المعنوية تنطبق على الرجل والمرأة ولا يختلفان في تنفيذ العقوبة . إلا في التشهير وسيأتي بيان ذلك في المطلب القادم بإذن الله ، وسأعرض في هذا المطلب العقوبات المعنوية بشكل عام :

الفرع الأول : عقوبة الوعظ

الوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب[1] ويأتي الوعظ للنساء عند الخوف من النشوز قال تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ...) [2] ويكون كذلك للرجل ؛ والغاية منه هو أن يتذكر الجاني إذا كان ساهيا ويتعلم إن كان جاهلا[3] .

وقد وعظ النبي ε ،كما في قصة الثلاثة الرهط الذين جاءوا إلى بيوت النبيε يسألون عن عبادة النبيε ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبيε ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال

---

(1) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، عبد الله الحديني (٣٤٥)

(2) سورة النساء (الآية : ٣٤)

(3) التعزيرات البدنية ، الحديثي (٣٤٥)

آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله εفقال : (أنتم الذي قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم لله لكني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١]

فهذا الحديث فيه إرشاد من النبي ε لهؤلاء الرهط وغيرهم من أفراد الأمة ، على كيفية اتباع السنة وضرورة عدم تركها إلى غيرها ، حتى ولو كان الإنسان يرى غير ذلك ، لأن المصلحة الحقيقية ليست إلا فيما دل عليه النبي ε .

والوعظ من العقوبات اليسيرة والسهلة ، لأنه يوجه عادة لأهل الإستقامة من الرجال والنساء لتذكيرهم بما ينتج عما وقعوا فيه ، وتحذيرهم منه ، وهو عادة يوجه لهم ويستقبلونه لأن نفوسهم اقرب وألين لدين الله من غيرهم فهم لم يتمرسوا الإجرام ويحترفوا المعصية .

ولا يكون الوعظ إلا في الجرائم البسيطة التي يمكن أن تعالج بالوعظ ، ولا يمنع من استخدام عقوبة الوعظ مع غيرها من العقوبات الأخرى ، لأن الغاية منه هو إصلاح الجاني ورده إلى الطريق المستقيم .

---

[1] البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، (٣/ ١٦٣١) رقم الحديث (٥٠٦٣) ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجود مؤنة (٩١-٥٢٢) رقم الحديث (١٤٠١) .

فيستخدم الوعظ عند تنفيذ الحدود ، أو مع المحبوس ، وهذا له ثماره ونتائجه الطيبة على صعيد الواقع [1]

الفرع الثاني : عقوبة التوبيخ

التوبيخ هو اللوم والتأنيب [2] ، وهو أشد من الوعظ ، لأنه يصحب التوبيخ عبوس وجه الموبخ وإظهار عدم الرضا عما فعل الجاني ، وقد يستخدم من الألفاظ والحركات ما يجعل الجاني أكثر إيلاما من الوعظ ، مثل يا قليل الإيمان ونحو ذلك مما يجرح شعور الجاني .

وقد ثبت أن النبي ع وبخ الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد وبخ أبا ذر رضي الله عنه ، قال : " كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها ، فذكرني إلى النبي ع فقال لي : أساببت فلانا ؟ قلت : نعم ، قال : أفنلت من أمه ؟ قلت : نعم ، قال : إنك امرؤ فيك جاهلية ، قلت : على حين ساعتي هذه من كبر السن قال : نعم ...)[3]

وفيه وبخ النبي ع أبا ذر رضي الله عنه . وعنفه في الكلام ، وقال : إنك امرؤ فيك جاهلية ، فكانت لها أثر على نفس أبي ذر رضي الله عنه

[1] التعزيرات البدنية ، الحديثي (٣٤٧) ، التعزيز في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر (٤٣٩) ، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، سعد بن ظفير (٤٠٦)

[2] القاموس المحيط ، الفيروز أبادي (٢٦٢) معجم مقاس اللغة ، ابن فارس (٨١/٦)

[3] السياسة الشرعية ، ابن تيمية (٨٥) ..

حتى أنه رد مستفسرا من النبي εعلى حين ساعتي هذه من كبر السن قال : نعم ، فكان توبيخاً شديدا لأبي ذر كي لا يعود لمثل ذلك .

ومـن أمثلـة التـوبيخ مـا وقـع لأسـامة بـن زيـد[1] عنـدما شـفع في المـرأة المخزومية التي سرقت فقال رسول اللّه ε: "أتشفع في حد من حدود اللّه ؟ واللّه لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[2].

وكـذلك تـوبيخ الـنبي ε لأسـامة بـن زيـد وهـو حـب و ابـن حـب رسـول اللّه εعنـدما قتـل رجـلا مـن المـشركين في المعركـة قـال : لا إلـه إلا اللّه ، ثـم تركه أسامة بن زيد فتناول الرجل سيفه فبارزه فسقط السيف ، فقال لا إلـه إلا اللّه فتركه أسامة ، فقام الرجل وتناول السيف ، فبارزه أسامة بن زيد الثالثة فلما سقط سيفه ، قال الرجل لا إله إلا اللّه ، فقتله أسامة ، فقال له النبي ε : "أقتلته بعد أن قال لا إله إلا اللّه " قال : إنما قالها إتقاء ، وأخذ يرددها رسول اللّهε حتى وددت أني أسلمت الساعة [3].

---

[1] هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس ، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى اللّه عليه وسلم ، روي أن ابن عمر قال : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : (إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلى ، أو من أحب الناس إلى ، وأنا أرجو أن يكون من صالحيكم فاستوصوا به خيرا) ، وكان رحمه اللّه أسود أفطس ، توفي في آخر أيام معاوية سنة ٥٩هـ . اسد الغابة (١/ ١٦٩)

[2] البخاري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٤/ ٢١١٩) رقم الحديث (٦٧٨٨)

[3] رواه مسلم ، كتاب الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا اللّه ، (١. ٢٧٥) رقم الحديث (١٥٧).

وفيه شدة ما وجد أسامة بن زيد رضي الله عنه من تعنيف النبي ع له ، وغير ذلك كثير في السنة ، وقد كان للتوبيخ أثر كبير في نفوس من وبخهم النبي ع ، وقد يكون التوبيخ عند الناس أشد وطأة مما لو كانت العقوبة الجلد أو الحبس .

ويمكن إضافة عقوبة التوبيخ لعقوبة أخرى ليكون أدعى للزجر والنهي للرجل الذي شرب الخمر على عهد رسول الله ع فقال الرسول ع للصحابة (... بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، وما استحييت من رسول الله ثم أرسلوه [1].

والتبكيت كما جاء في عون المعبود هو التوبيخ والتعبير باللسان [2].

الفرع الثالث : عقوبة الهجر

الهجر ضد الوصل ويأتي بمعنى الترك [3] و الهجر هو احدى العقوبات المعنوية الواردة في الشرع قال تعالى : (... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع ...)[4] ، وهو أشد من التوبيخ ، لأنه فراق في النفس والجسد ، وكما وردت في القرآن مشروعية الهجر ، كذلك هجر النبي ع ، كما في قصة الثلاث الذين تخلفوا عن الغزوة وهم :

---

[1] أبو داود ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر (٤-٤٠٢) ، رقم الحديث (٤٤٧٨) .

[2] عون المعبود (شرح سنن أبي داود) ، (١٢/ ١٧٧) .

[3] القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (٤٩٥) .

[4] سورة النساء ، (الآية : ٣٤) .

كعب بن مالك [١]، ومرارة بن الربيع [٢]، هـلال بـن أميـة [٣] رضـي الله عنهم وجاء في الحديث أن النبي نهى عن كلامنا أي الثلاثة ، من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لنفسي الأرض فما هي التي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد)[٤].

فيستدل من هذا الحديث زيادة على معاقبة النبي بالهجر وجوازه ، عظم تأثير هذه العقوبة وأنها قد تكون اشد بكثير جدا من بعض العقوبات البدنية ، أو السالبة للحرية أو المالية ، لاسيما إذا كان المهاجر الذي يهجر المذنب له مكانة كبيرة في نفس الجاني ، هذا واضح في حديث مالك رضي الله عنه في قوله : حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف .

---

[١] هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، واسمه عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عبد الله ، شهد العقبة ، واختلف في شهوده بدر ، والصحيح أنه لم يشهدها ولم يخلف عن رسول الله إلى في غزوة بدر وغزوة تبكو ، أما بدر فلم يعاتب فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أحد ، وأما تبوك فقد كان ممن عاتبهم رسول الله وكان ممن نزل فيهم قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) وكان من شعراء رسول الله أسد الغابة (٣/ ٥/ ١٢٩)

[٢] هو مرارة بن ربيع أو ربيعة الأنصاري العمري من بني عمر بن لحوف ، شهد بدرا وهو أحد الثلاثة الذي خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، ونزلت تربيتهم ، أسد الغابة ، (٥/ ١٢٩).

[٣] هو : هلال بن أمية بن عامر بن قييس ، شهد بدراً وأحداً ، وكان قديم الإسلام وكان يكسر أصنام بني واقف ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، اسد الغابة (٥ – ٣٨١) .

[٤] البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى " وعلى الثلاثة الذين خلفوا ..) الآية ، (٣/ ١٤٣٥) رقم الحديث (٤٦٧٧) ، الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب سورة التوبة ، حديث رقم ٣٣٠١)

وللمعاقبة بالهجر مسببات كثيرة منها مهاجرة من يجالس المبتدعة أو الفساق ، وقد تكون عقوبة الهجر لوحدها أو قد تضم إلى عقوبة أخرى كما فعل عمر رضي الله عنه فقد نفى صبيغ ونهى الناس عن التحدث معه[١].

الفرع الرابع : عقوبة التهديد

عقوبة التهديد من العقوبات المعنوية القاسية ، وهي أشد من الهجر ، لأن فيها زيادة على العقوبة المعنوية إجمالية إلحاق الضرر من المهدد ، والتهديد هو التخويف مع التوعد بالعقاب [٢].

وقد ثبت أن النبي ε هدد في شأن الزكاة حيث قال : " من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا عز وجل) [٣].

وقد هدد عمر رضي الله عنه رجلا هجا قوما (فقال : لكم الساعة لسانه ثم دعا الرجل وقال إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت ، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود) [٤] .

---

[١] المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الجامع ، باب من حالت شفاعته دون حد ، (٤٢٦/١١) ، رقم الأثر (٢٠٩٠٦)

[٢] التعزيرات البدنية ، الحديثي (٣٥٧) ، التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة (١- ٧٠٤) .

[٣] أبو داود كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، (٢/ ١٥٨) رقم الحديث (١٥٧٥) ، النسائي في كتاب الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق ، حديث رقم (٢٤٥٩) ، وابن ماجة ، في كتاب الزكاة ن باب ما ياخذ المصدق من الإبل حديث رقم (١٨٠١) .

[٤] المصنف ن عبد الرزاق ، كتاب الجامع ن باب الاغتياب والشتم ، (١١/ ١٧٥) رقم الأثر (٢٠٢٥٧) .

والتهديد كيما يكون مفيدا وفعالا يجب أن، يصدر ممن له القدرة على تنفيذ تهديده ، وأن يغلب ظن المُهدد بأن التهديد سيقع وأن يكون التهديد بإيقاع أمر يضر بالشخص المهدد [١].

ومن المناسب في هذه العقوبة أن يكون هناك تناسب بين الجرم وما يهدد به فمثلا هدد عمر الشاعر بقطع لسانه الذي هو أداة الجريمة ، وهدد النبي مانعي الزكاة بأخذ شطر من مالهم ، وهلم جرا.

الفرع الخامس : الإعلام والإحضار

يقصد بالإعلام هو إعلام المذنب بما ارتكبه من ذنب ،كأن يقول القاضي بلغني أنك فعلت كذا وكذا ، وهذا عادة يكون في الجرائم البسيطة التي يظهر للقاضي إنزجار المذنب بذلك ، ويستخدم الإعلام مع من طبيعته تنزجر مثل هذا التعزير ويكون الخطأ منه على سبيل القلة والندرة [٢] .

أما الإحضار وهو إحضار المذنب إلى مجلس القضاء مع إعلامه بما فعل فيقال قد بلغنا أنك فعلت كذا وكذا ... ، وهو أشد من الأول وهو مجرد الإعلام ، لأن إرسال من يحضر المذنب إلى مجلس القضاء بحد ذاته عقوبة ، تزيد على الإعلام ، لأن الإعلام إذا كان مجرد من الإحضار قولا

---

[١] التعزيرات البدنية ، الحديثي (٣٥٧)

[٢] التعزير في الشريعة ، عبد العزيز عامر (٤٣٧) ، النظام الإجرائي الجنائي ، سعد بن ظفير (٤٠٥) .

يعلم بـه القاضـي والمـذنب ، أمـا الإحـضار ففيـه نـوع مـن التـشهير وذلـك عنـد استدعاءه للحضور عند القاضي ، وإعلامه بما فعل [1].

الـفـرع الـسـادس : عقـوبـة الـعـزل

العزل هو حرمان الشخص من وظيفته ، ويحرم بذلك من الراتب تبعا[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيميه (إن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية وإن النبي وأصحابه كانوا يعزرون بذلك)[3] .

وقد عزر عمر بالعزل ، فقد عزل نواباً له شربوا الخمر [4]، والعزل من العقوبات التعزيرية التي يقيمها الإمام على كل من ثبت لـه عدم صلاحيته ، وقد يقع العزل سياسة ، أي أن الإمام يرى عزل شخص من منصبه لا من جهة العقوبة ، بل من جهة أن المصلحة العامة تقتضي عدم تركه في منصبه ، كعزل عمر بن الخطاب لخالد بن الوليد عن ولاية الحرب .

والعزل من العقوبات التعزيرية القاسية لأن فيه جانباً من التشهير بين الناس بأن المعزول معاقب من قبل ولي الأمر ، وقد يكون العزل في بعض الأحيان عقوبة أصلية ، وقد يضاف أحيانا أخرى إلى عقوبات أخرى [1] .

---

[1] التعزير في الشريعة ، عبد العزيز عامر (٤٣٧) ، النظام الإجرائي الجنائي ، سعد بن ظفير (٤٠٥) .

[2] نفس المرجع .

[3] السياسة الشرعية ، ابن تيميه (٩٠).

[4] مرجع سابق .

[1] التعزير في الشريعة ، عبد العزيز عامر (٤٣٨) ، النظام الإجرائي الجنائي ، سعد بن ظفير (٤٠٧) ، التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة (٧٠٤) .

ولا يكون العزل عن المناصب العليا في الدولة فقط ، بل يكون العزل عاما لجميع الوظائف مهما كانت ومهما بلغت ، فقد يعزل الجندي وقد يعزل الموظف البسيط لذنب ارتكبه أو خيانة حالت بينه وبين أداء واجبه .

في النظام السعودي

في المادة (١٢) من نظام مكافحة الرشوة نص يقول " الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يترتب عليه حتما وبقوة النظام العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من الوظائف العامة ومن الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة ، أو التوريد أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة أو غيرها من السلطات العامة المحلية . .)[٢] .

وهذا يدل على أن التعزير بالعزل معمول به في النظام السعودي ، في بعض الجرائم التعزيرية مثل الرشوة .

---

[٢] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٢ – ٥٢٥) .

المطلب الثاني
حقوق المرأة عند تنفيذ عقوبة التشهير

يقصد بالتشهير : إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[1] وتسمي أيضا بالتجريس ، التسميع .

والتشهير من العقوبات التعزيرية التي يجتهد الإمام في تقريرها على المخالف ، وتختلف صورة التعزير من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان ، ففي السابق كان من صورة التشهير على من شهد شهادة زور بأن يطاف به في البلد ويقال في كل محلة : إن هذا شاهد زور فلا تشهدوه .[2]

وقد كان يشهر ببعض الأزمان بأن يركب الشاهد بالزور على دابة منكوساً ويسود وجهه ، ويدار به على الناس[3] .

كذلك السارق ،كان يدار به على الناس ويقال : هذا سارق ؛ ليحذر الناس منه .

والمرأة مبني حالها على الستر ، فلا يناسب المرأة بعض صورة التشهير كأن تركب على دابة منكوسة ويسود وجهها ، لأن ذلك يعرض المرأة للكشف ، وقد يستعاض بذلك بأن يحذر الإمام مجامع النساء من المرأة التي تشهد الزور بدون أن تتعرض لكشف الوجه في الأسواق ونحو ذلك .

---

(1) التعزير في الشريعة ، عبدالعزيز عامر (٤٥٨) .

(2) التعزير في الشريعة ، عبد العزيز عامر (٤٥٨) ،النظام الإجرائي الجنائي نسعد بن ظفير (٤٠٨)

(3) التعزير في الشريعة ، عبدالعزيز عامر (٤٥٨) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة (١- ٧٠٤) .

المقصود أن الإمام يراعى خصوصية المرأة المسلمة حال تطبيق عقوبة التشهير ، إن رأى ذلك . فلا يعرضها لما هو منهي عنه شرعا ، بل يجعل لها عقوبة تعزيرية مناسبة لها ، يراعى بذلك سترها وعدم تكشفها .

في النظام السعودي

التشهير من العقوبات الشرعية التعزيرية في المملكة العربية السعودية ، فمن الجرائم التي يعاقب عليها بالتشهير في المملكة ، جرائم الرشوة والتزوير والتزييف ، وكذلك جرائم التستر على الأجانب ، وكذلك من يضبط معه بضائع منتهية الصلاحية أو فاسدة .

وصورة التعزير في النظام السعود أصدرت التعليمات على أن من العقوبات التكميلية نشر موجز عن الجريمة المنسوبة لكل منهم بالإضافة إلى نشر صورهم في الصحف المحلية [1].

وهذا النص عام في النظام السعودي، ولم تستثن المرأة من نشر صورتها ، وهذا مخالف لما عليه العمل في البلد ، فمن الممكن أن ترتكب المرأة إحدى الجرائم السابقة والمعاقب عليها بما نص النظام على نشر صور الجناة في الصحف ، والذي يظهر لي أن النظام كما سبق وأن سقته سابقا نص على أن نشر موجز عن الجريمة مع صور الجناة من العقوبات التكميلية ، فبالتالي فإن القضاء السعودي لا يأمر بنشر صور المرأة في الصحف ، ولكن لا مانع من تشريع نظام يستثنى المرأة من نشر صورتها في الصحف مع

[1] مرشد الإجراءات الجزائية ، (١٦٥)

إمكانية نشر موجز عن الجريمة التي ارتكبتها ، فبذلك تطبق العقوبة التكميلية بدون أن تتعرض المرأة لنشر صورتها في الصحف المحلية .

الخاتمة

بعد أن استعرضت ما يخص المرأة في جانب تنفيذ العقوبة ظهر لنا جليا اهتمام العلماء قديما وحديثا بشأن المرأة ، ذلك أنها تختلف عن الرجل من

جميع النواحي ، الجسدية ، والنفسية ، والعاطفية ، ولأن ذلك متقرر شرعا وعقلا كان هناك فرق عند تنفيذ العقوبة بين الرجل والمرأة ، فجعل لها الشرع المطهر مزيدا من الخصوصية والحصانة عن الرجل ، ولا يقتصر ذلك على المرأة المسلمة فقط ، بل يشمل جميع النساء اللاتي يعشن في المجتمع المسلم .

وباستعراضنا لتنفيذ العقوبات البدنية على المرأة ، وجدنا أن العلماء ركزوا على قضية ستر بدن المرأة ، وجعلوا مبنى حال المرأة على الستر ، وهذا أصل عظيم في باب تنفيذ العقوبة على المرأة ، بل ونجد أن من أهل العلم من جعل جسد المرأة غير قابل لبعض صور العقوبات والتنكيل ، فنجد أن من العلماء من منع الصلب ورأى أن لا يطبق على المرأة ، وكذلك راعوا ما يعترض المرأة من حمل ورضاع ونفاس ففصلوا في ذلك أحكامهم كلا على حسب حالها ، فحال المرأة عند القتل وما يعرض لها ، يختلف عن القطع والجلد . وقد ذكرت ذلك في ثنايا البحث .

وفي تطبيق العقوبات السالبة للحرية على المرأة نجد أنها تختلف عن الرجل اختلافا كبيرا سواء في التغريب أو الحبس ، ففي التغريب ، من العلماء من رأى عدم تغريب المرأة ، ويرى ذلك حفظا لعرض المرأة وحماية لجنابها ، ومنهم من يرى تغريبها ، والذين يرون التغريب لم يطلقوا وجوب

التغريب عليها فقط ، بل وضعوا شروطا وضوابط شديدة جدا لحماية المرأة من مغبة الانزلاق إلى الرذيلة أثناء تطبيق عقوبة التغريب .

وفي الحبس هناك اختلاف كبير بين الرجل والمرأة ، لا من جهة مكان الحبس ولا القائمين ولا في حقوقها الشخصية أثناء قضاء فترة الحبس ، فالمكان يجب أن يفصل فصلا تاما عن الرجال ، بحيث لا يختلطن بهم بأي شكل من الأشكال ، كي نضمن عدم وقوع ما لا تحمد عقباه بينهم ، والقائمين على حبس النساء كما استعرضت سابقا يجب أن يكن من النساء الثقات المأمونات ، كي نضمن صلاح السجينات وعدم توفير جو الانحراف داخل سجون النساء ، وإذا احتاج الأمر وجود رجال عاملين داخل السجن فيجب أن يفصل بينهم وبين النساء العاملات والمسجونات ، ولا يكون هناك اتصال بينهم إلا في نطاق ضيق وبالضوابط الشرعية والنظامية المبلغة لإدارة السجون ، كما أن من حقوقها الشخصية التي لم يغفل عنها علماء الشريعة والمشرعين السعوديين هو حق المرأة في إنفاق الزوج عليها إذا رغبت بذلك ، وحقها حضانة ورضاعة ابنها ،لا سيما في حال عدم وجود من يقوم برعايته .

وفي العقوبات المالية المقررة على المرأة ، لا تختلف كثيرا عن الرجل ، فيجب على المرأة أن تؤدي ما تحملته ذمتها من مال ، ولم يفرق العلماء بينها

وبـين الرجـل إلا ـ في ديـة الخطـأ حيـث يـرون أن المـرأة لا تحمـل العقـل ، لأنهـا ليست من أهل النصرة .

وـ في العقوبات المعنوية ، تتفق المرأة مع الرجل سـوى التشهير ، ذلـك أن المرأة مبني حالها على الستر فلا يجوز أن تشتهر بنشر صورتها ـ في الصحف ، لأن ذلك يخالف رأي علماء هذا البلد من وجـوب تغطيـة وجه المـرأة ، كمـا لا يناسـب معاقبـة المـرأة ببعض صـور التـشهير قـديما ، كإركابهـا علـى الدابـة منكوسـة ، أو تسود وجهها بالفحم ويطاف بها ـ في الأسواق ويقال سـارقة! ! ، لأن ذلـك فيـه هتـك لـستر المـرأة ، وكـشف لوجههـا الـذي يجـب عليهـا شـرعا تغطيته .

أهم نتائج الدراسة

١. أن هذا التشريع العظيم شمل جميع نواحي الحياة ، لا تستجد مسألة أو واقعة إلا ونجد عند علماء الإسلام ما يحل ذلك ويوجد له جواب .

٢. أنه وإن كان علماء الدين سابقا لم يتطرقوا إلى مصطلح الحقوق والضمانات ، إلا أن كتبهم تزخر بذكر الأحكام الخاصة بالمرأة وغيرها ، في جميع مراحل الحياة وظروفها ، ومنها مراحل تنفيذ العقوبة ، وذكر ما يخص المرأة عن الرجل .

٣. أنه يمكن أن نجعل من قول أهل العلم أن مبنى حال المرأة على الستر قاعدة عظيمة جليلة في هذا الباب خاصة ، وفي جميع الأبواب المتعلقة في سلسلة العدالة والجناية .

٤. أن الشريعة أولت الحقوق والضمانات الخاصة بالمرأة والمتعلقة بالجانب البدني منها ، سواء بطريق مباشر في القتل والقطع والجلد ، أو بطريق غير مباشر كالعقوبات السالبة للحرية ، مزيد اهتمام ورعاية ، ذلك أن الإخلال بإحدى الحقوق السابقة تكون النتائج فيه أسوأ بكثير مما لو كان الإخلال في حق من الحقوق المعنوية أو المالية .

٥. أن النظام السعودي لم يخرج عما قررته الشريعة من مبادئ عامة ، ولم يخرج عن أقوال العلماء ، وهذا ولله الحمد والمنة دليل واضح على

نهج هذه البلاد منهج الشريعة الإسـلامية ، ولم أجد خـلال بحثـي أي نص نظام مخالف للشريعة بـل إن لم يوافـق المـذهب الحنبلـي ، نجد أنه وافق قول مذهب فقهي آخر ، ولله الحمد والمنة .

ومن التوصيات التي أرى أن تنفذ وذلك من خلال دراستي السابقة ما يلي :

ابـرز الـتوصيات

١. وضع نظام خاص ومستقل يخص المرأة لا في مرحلة تنفيذ فحسب ، بل في جميع المراحل بدأ بمرحلة الاستدلال وانتهاء بالتنفيذ .

٢. أوصـي الجهـات الـتي تقـوم بتنفيـذ العقوبـة بالـسماح لـولي المـرأة بالإشراف على تنفيذ عقوبة الجلد على زوجته أ موليته، لما له عظيم الأثر لها فهو أسكن للمرأة وأصلح لحالها .

٣. إقامة المؤتمرات العالمية ، لإيضاح ما تتمتع به المرأة في المجتمع المسلم من حقوق ، تفتقر لها مثيلاتها ممن يعشن في مجتمعات غير إسلامية أخرى ، وكذلك فيه إبراز لعظمة هذا الدين وإقراره للحقوق الخاصة بالمرأة قبل إعلاناتهم ومواثيقهم بمئات السنين ، ومن تلك الحقوق ما لم يتوصل إلى علماء الغرب حتى الآن .

٤. إقامة الدورات والندوات العلمية المحلية للقائمين على تنفيذ العقوبات ، وذلك بقية تذكيرهم ما قد ينسوه ، وإطلاعهم على ما لم يطلعوا عليه .

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن يجزي كل من أعانني على إتمام هذا البحث .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع والمصادر

المراجع الحديثية :

١. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق محمد على قطب ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٢. شرح صحيح مسلم ، محي الدين أبي زكريا بن شرف النوري ،تحقيق على عبد الحميد أبو الخير ، دار الخير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦هـ.

٣. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق عزت عبيد دعاس ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ .

٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن المبارك نوري ، دار الكتب العلمية ، بيرون ، د . ط ، د . ت .

٦. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق خليل مأمون الشيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

٧. مسند الإمام أحمد ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٨. السنن الكبرى ، ابي بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٩. المصنف ، لعبدالرازق بن همام ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، منشورات المجلس العلمي ، د . ط . ، د . ت .

١٠. المصنف ، لأبي بكر ابن أبي شيبة تحقيق عبدالخالق الافغاني ، الدار السلفية الهند ، د.ت ، د. ط

١١. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم ، د. ط . ، د . ت .

المراجع الفقهية

أولا الفقه الحنفي :

١٠. الإختيار ، شرح المختار ، عبد الله محمد الحنفي ، دار البشائر ، دمشق ، د . ط ، ١٣٩٦هـ

١١. بدائع الصنائع ، علاء الدين أبي بكر الكاساني ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـالمسبوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

١٢. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ـ تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .

١٣. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد ابن الهمام ، علق عليه عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

ثانيا : الفقه المالكي :

١٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق ، الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للقاضي أبي الوليد بن رشد القرطبي تحقيق محمود الأمير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٦. كتاب الكافي ، فقه أهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق محمد محمد احمد ، مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

١٧. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبي عبد الله محمد بن محمد حطاب ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

ثالثا : الفقه الشافعي :

١٩. روضة الطالبين أبي زكريا يحيى بن شرف النوري ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ط ، د . ت .

٢٠. مغنى المحتاج ، شمس الدين محمد الشربيني ، تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق زكريا عيمرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .

رابعا : الفقه الحنبلي :

٢٣. الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ، تحقيق عبد الله التركي ، وزارة الشئون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ ، بالتعاون مع دار هجر ، القاهرة .

٢٤. الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، تحقيق عبد الله التركي ، وزارة الشئون الإسلامية ، في

المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ ، بالتعاون مع دار هجرة القاهرة.

٢٥. الكافي عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق عبد الله التركي ، دار هجرة القاهرة ،الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

٢٦. المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق عبدالله التركي ،وزارة الشئون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ ، بالتعاون مع دار هجر ، القاهرة .

٢٧. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

خامسا الفقه الظاهري :

٢٨. المحلى ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، تحقيق عبد الغفار سليمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

الكتب العامة :

٢٩. الأحكام السلطانية ، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق محمد حامد فقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط، ١٤٢١هـ .

٣٠. الأحكام السلطانية أبي الحسن على بن محمد الماوردي ، تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

٣١. أحكام السجن ومعاملة السجناء ، د . حسن أبو غدة ، مكتبة المنار ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٣٢. البداية والنهاية ، الإمام إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، عبد الرحمن اللادقي دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

٣٣. التشريع الجنائي الإسلامي ، د . عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٢٢هـ .

٣٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، تحقيق محمد الشاغول ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .

٣٥. التعزيرات البدنية وموجباتها ، د . عبد الله الحريني ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٣٦. التعزير في الشريعة الإسلامية ، د . عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي ، بيروت ، د . ط ، د . ت .

٣٧. الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن دراسة فقهية للنظام السعودي ، د. سعد بن ظفير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٨. الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها ، المملكة العربية السعودية ، د. عدنان خالد التركماني ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ .

٣٩. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ،د. محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي ، بيروت ، د.ت ، د.ط

٤٠. حقوق الإنسان ، محمد محيي الدين عوض ، د.ت ، د. ط.

٤١. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، محمد عبد الله الأحمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، د . ط ، د . ت .

٤٢. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، د . محمد الجريري ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

٤٣. السياسة الشرعية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، تحقيق بشر محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ،د.ت ،د ،ط

٤٤. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤٥. كيفية تنفيذ الحدود ، اللواء د . سعد بن زهير العمري ، جامعة نايف العربية الرياض، ١٤٢٤هـ .

٤٦. مسألة الحسبة ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، تحقيق محمد النجدي ، دار إيلاف الدولية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ

٤٧. مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ

٤٨. النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، د . سعد بن ظفير ، مطابع سمحة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٤٩. الموافقات في اصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ،تحقيق إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٥هـ .

كتب التراجم والأعلام

٥٠. الإصابة في تمييز الصحابة ، الإمام بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، د.ت .

٥١. الأعلام ، خيرا لدين الزركلي ، دار العلم ، بيروت الطبعة السابعة ، ١٩٨٦ هـ

٥٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة ،ابن الأثير، تحقيق عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

المعاجم العربية

٥٣. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق محمد نعيم العرقسوس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤١٩هـ .

٥٤. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الجبل ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ

الأنظمة والتعاميم الحكومية

٥٥. التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، إعداد مجموعة مختصة في وزارة العدل ، الطبعة الثانية ن ١٤١٩هـ

٥٦. مرشد الإجراءات الجزائية ، وزارة الداخلية ، الحقوق العامة ، مكتبة المعهد الثقافي ، ١٤٢٣هـ .

٥٧. نظام السجن والتوقيف الصادر عام ١٣٩٨هـ مطابع الحكومة .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

(أن امرأة من جهينة أتت النبي ε وهي حبلى من الزنا فقالت ...) (٤٤)

قال النبي ε (إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له

من يرضعه) (٤٤)

قال ε (لا ضرر ولا ضرر) (٦٣)

فقال (خذوا له مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة) (٦٥)

قوله ρ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) (٧١)

(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) (٧٢)

(لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا معها محرم منها

، أو زوجها) (٧٥)

(أن النبيρ حبس في دار نسيبة بنت الحارث الأنصارية

بعض يهود بني قريظة) (٨٦)

(حبس في دار حفصة رضي الله عنها حبس سهيل بن عمرو

وجعله في حجرة من حجراته بعد عزوة بدر) (٨٦)

(حبس سفانة بنت حاتم من سبايا طيء ، وجعلت في

حظيرة باب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها) (٨٦)

الفهارس الموضوعية

الفصل الثالث

حقوق المرأة عند تنفيذ العقوبات المالية والمعنوية